الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l 'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITÉ LARBI TEBESSI - TÉBESSA

جامعة العربي التبسي-تبسة

المكتبة الجامعية المركزية

معلومات حول الأطروحة أو المذكرة

الاسم:.....ربيعة.....
.....

اللقب:.....عمير.....

الكلية: .....الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

القسم:.....الحقوق .....

التخصص:.....قانون جنائي .....

المستوى:.....ثانية ماستر .....

رقم الهاتف:.....0672869598.....

عنوان الإيمايل:.....amieurrebiya@gmail.com .....

عنوان المذكرة أو الأطروحة:.....الجرائم الشكلية في التشريع الجزائري .....

المؤطر:.....شارني نوال .....

الكلمات المفتاحية: الجرائم الشكلية ، أركان الجريمة ، التسميم ، الإهمال العائلي ، الرشوة ،تبييض الأموال ،

تاريخ المناقشة للأطروحة (اليوم والشهر والسنة): ....04.../...../06..../2022

السنة الجامعية: .....2022/2021.....

الملخص كاملا بجميع اللغات المتوفرة: لم تقدم التشريعات الجنائية منها القانون الجزائري تعريفا دقيقا للجريمة الشكلية لها تاركة ذلك للفقه الجنائي، إلا أن أغلب الفقهاء كان آراءهم متقاربة جدا أو كلها تصب في فكرة واحدة مفادها أن الجرائم الشكلية هي جرائم ذات النتيجة القانونية .

Formal crimes are a modern type of crime in the field of knowledge and legal sciences, and criminal legislation, including the Algerian law, did not provide a precise definition

جامعة العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الجرائم الشكلية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
ربيعة عمير

إشراف الدكتورة:
نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
شريفة خالدي	أستاذة محاضر-أ-	جامعة العربي التبسي	رئيسا
نوال شارني	أستاذة محاضرة -ب-	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
طلال جديدي	أستاذ محاضر-أ-	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022م

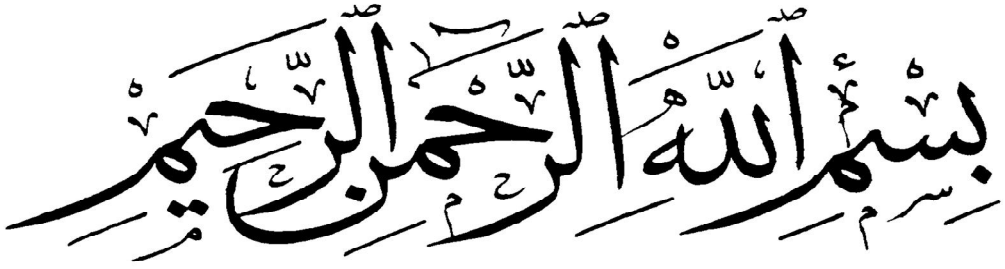

قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة، الآية 11]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ﴾

(رواه أبو داود وابن ماجه)

شكر وتقدير

الحمد لله حق حمده وسبحانه العزيز . . الشكر له وحده بأن وهبنا العقل وفضلنا بالعلم ووفقنا لهذا العمل والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الكريمة "نوال شارني" التي أشرفت على هذا العمل وكانت لي سندا وموجهة . .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتي وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في تكويننا طيلة المسار الجامعي . .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في هذه المذكرة وإثرائها سواء من قريب أو بعيد . .

إهـــداء

إلى سر وجودي ورضاهم بعد الله ورسوله أبي وأمي . .

إلى إخوتي وأخواتي وأفراد عائلتي . .

إلى من كانوا لي سندا في الحياة . .

إلى من علمني حرفا . .

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا . .

﴿ ربيعة عمير ﴾

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **دج:** دينار جزائري.
- **ط:** طبعة.
- **د.ط:** دون طبعة.
- **مج:** المجلد.
- **ج:** الجزء.
- **ع:** العدد.
- **ص:** صفحة.

مقدمـــة

الجريمة حدث في حياة الإنسان رافقه منذ بدء الخليقة سبب له الكثير من الآلام تعددت بتعدد جسامتها، فمنها ما سبب له الخسارة والحرمان، ومنها ما تسبب في انهيار ودمار، وللبحث عن علاج لهذا الحدث الذي أصبح ظاهرة الدراسات التي تناولت أسبابه وسبل علاجه والوقاية منه قبل حدوثه، ومع تطور الفكر القانوني وتجدده أبدعت التفصيلات الفقهية في أنواع الجرائم وأساليبها، وبيان أدق التفاصيل، ومما أنتجه الفقه القانوني هو تقسيم الجرائم تبعا لنتائجها التي نجمت عنها إلى جرائم مادية تظهر آثارها ملموسة في العالم الخارجي بسبب ضرر يمكن الإحساس به أو رؤيته، وجرائم أخرى لا يمكن أن تحس بضررها لأول وهلة، ولكنها تسبب خطر على الحقوق والمصالح التي تعمل التشريعات على حمايتها والدفاع عن المساس بها، فالجريمة هي الفعل الذي يرتكب ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة، ويكون فيه خروج عن القانون، أي أنه سلوك غير مقبول في المجتمع، ويتطلب رد فعل من خلال إصدار عقوبة جزائية تتضمن الحماية القانونية لأفراد المجتمع، كما أن الحماية المقررة للحقوق لا تُجرمه بعد وقوع الضرر فحسب، بل تُجرم كذلك قبل وقوع الجريمة أي قبل وقوع الضرر على المجني عليه، أما بعد وقوع الضرر فيُطلق عليها على هذه الحماية مصطلح التجريم الردعي أو القمعي، أما قبل حصول الضرر مع توفر خطر يهدد مصالح الأفراد أو مصالح الدولة وحقوق محمية بموجب القانون، وعلى هذا الأساس يقوم القانون بتجريم هذه الأفعال قبل وقوعها للحد منها، وعليه فقد ظهر تكييف جديد أو معاصر لبعض الجرائم في التشريعات وخاصة القانون الجزائري وهذا ما يطلق عليه بالجريمة الشكلية.

1. أهمية الموضوع

أخذت الدراسات المتعلقة بالجريمة الشكلية العديد من الامتيازات عن باقي الجرائم الأخرى من حيث المؤلفات أو الكتب أو النظريات الفقهية، وإن كثرة الحديث عن هذا الموضوع لأهميته البالغة في تنظيم حياة الأفراد وحماية حقوقهم، حيث نظم

المشرع الجزائري حماية حقوق الأفراد ومؤسسات الدولة وأمنها من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضون لها مهما كانت الوسيلة المستعملة في إلحاق الضرر بالشخص أو الدولة، فمجال هذه الجرائم لا يمكن حصرها كلما تطور المجتمع اتسع مجالها، فالجريمة الشكلية لا تُخفى على أحد خطورتها سوى كان على أفراد المجتمع أو أمن الدولة، وذلك لتسليط الضوء خاصة في الجانب الإجرائي للوقاية منه.

2. أسباب ودوافع اختيار الموضوع

أسباب اختيار الموضوع ذاتية موضوعية.

الأسباب الذاتية

- الرغبة في تكوين مرجعية قانونية خاصة بالجرائم الشكلية، ونأمل أن تكون هذه الدراسة نقطة انطلاق الباحث من أجل دراسة مثل هذه المواضيع.
- كون هذا الموضوع انعدمت فيه الدراسات القانونية المتخصصة حتى وإن وُجدت فهي دراسة بسيطة وموجزة لا تتعدى بعض المقالات المنشورة في مجلات قانونية.

الأسباب الموضوعية

- تزويد المكتبة بمثل هذه المواضيع والدراسات باعتبارها تحتوي على قيمة علمية كبيرة في القانون الجنائي المصنف تحت عنوان كبير في القانون وهو النظرية العامة للجريمة التي تُعد أساس قانون العقوبات الجزائري من جهة، ومن جهة ثانية هو الضمانة القانونية التي يقوم عليها المجتمع.
- وأخيرا دافع إلى دراسة الموضوع من أجل معرفة أنواع الجرائم التي تتضمنها الجريمة الشكلية وكيفية إثباتها والوقاية منها.

3. أهداف الدراسة

بيان مفهوم الجريمة الشكلية وأركانها، وذلك بهدف تمهيد الطريق للباحثين بتناول مثل هذه المواضيع.

دراسة هذا النوع من الجرائم تتصف بالدقة في الإجراءات، والإطلاع على الإجراءات المتعبة لإثبات هذا النوع من الجرائم.

إعطاء أمثلة عن بعض الجرائم كالتي تقع على الأشخاص والأموال التي تدخل تحت غطاء الجريمة الشكلية.

إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع والدراسات.

4. إشكالية الدراسة

ما مفهوم الجريمة الشكلية؟ وما هي أهم صورها في التشريع الجزائري؟

5. الدراسات السابقة

رغم أهمية الموضوع وارتباطه بالفكر الجنائي للمجتمع، إلا أنه لم يحظ بالأهمية اللازمة بالدراسات في الجزائر، وحتى وإن وجدت في الكُتب والمؤلفات الوطنية فإنه يتطرق إليها باختصار، لذلك تم الاعتماد على بعض الكتب من المشارقة وإسقاطها على القانون الجزائري، لأن موضوع الجريمة الشكلية تُترك للفقهاء ومن بين أهم المراجع المعتمدة في هذه الدراسة نذكر:

دراسة حسام سيمون (مذكرة ماجستير) المصنفة تحت عنوان: الجريمة الشكلية، والتي تناول فيها الجرائم الشكلية في ظل القانون الفرنسي، وهذا خلافا لما قمنا به في هذه المذكرة، وهو التطرق إلى الجرائم الشكلية في التشريع الجزائري فقط.

6. المنهج المتبع

اعتمدنا في إعداد هذه المذكرة على المنهج الوصفي وذلك لدراسة المفاهيم والمعارف، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم فيه على جمع المادة القانونية للجريمة الشكلية، ثم تحليلها وتطبيقها وإسقاطها على القانون الجزائري.

7. تقسيم البحث

تماشيا مع طبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية الرئيسية كان لزاما علينا تبني التقسيم المزدوج، لهذا خصصنا الفصل الأول ماهية الجريمة الشكلية، بحيث

تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الشكلية، أما المبحث الثاني تناولنا أركان الجريمة الشكلية، أما الفصل الثاني جاء بعنوان التطبيقات القانونية لبعض الجرائم الشكلية، تطرقنا فيه إلى نوعين جرائم واقعة على الأشخاص وجرائم واقعة على الأموال لبيان خصوصية هذه الجرائم، لأنه لا يمكن حصر كل الجرائم التي تقع تحت غطاء الجريمة الشكلية في هذه الدراسة، بحيث جاء في المبحث الأول الجرائم التي تقع على الأشخاص في التشريع الجزائري تناولنا فيه جريمتي التسميم والإهمال العائلي، وجاء في المبحث الثاني الجرائم التي تقع على الأموال بحسب ما هو وارد في التشريع الجزائري وتناولنا فيه جريمتي الرشوة وتبييض الأموال.

الفصل الأول

ماهية الجريمة الشكلية

تناولت العديد من التشريعات الجنائية على غرار المشرع الجزائري إلى تجريم بعض صور السلوك الإجرامي، التي لم يكن القانون الجنائي يعاقب عليها إلا على بعض منها، أما اليوم فقد عمل الفقه الجزائي على إظهار بعض حالات التجريم التي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح، ويتلائم مع بروز الجريمة الشكلية أو جرائم السلوك المحض فالمشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة ولم ينفرد لها بتبويب خاص بها، بل وضع هذه الجرائم في نصوص متفرقة ودون الإشارة إلى طبيعتها، فنجدها في قانون العقوبات الجزائري، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، قانون حماية الطفل، وكذا المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية خاصة المراسيم التي صدرت مؤخرا فيما يخص الجرائم الناتجة عن جائحة كورونا، كالتشديد في العقوبة على بعض الجرائم مثل السب والشتم على مواقع التواصل الاجتماعي.

فقد قسم المشرع الجزائري الجرائم بحسب عقوبتها إلى مخالفات، جنح، جنايات وقسمها بحسب ركنها المادي إلى جرائم سلبية إيجابية، وإلى جرائم مؤقتة وأخرى مستمرة وإلى جرائم مركبة كل واحدة باعتبار موضوعها، وحدد لها أركانها، عكس الجريمة الشكلية التي يصعب فيها تحديد نية الجاني، لأنها لا يشترط فيها المشرع أحداث نتيجة مادية معينة، فكل النتائج أو الأعمال التي يقوم بها الشخص لصيقة بسلوكها، كما أنه لا يتصور فيها الشروع لأنها تقع في لحظتها، ولا مجال للبحث على علاقة سببية فيها، فهي جرائم تامة لا يمكن أن تكون موقوفة أو خائبة، فهذه الجرائم الشكلية تتميز عن باقي الجرائم من حيث تكوينها، فأركانها تختلف عن الأركان العامة للجريمة التي هي في الأصل الجريمة المادية، وتتفق معها في الأركان الخاصة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الشكلية.**
- **المبحث الثاني: أركان الجريمة الشكلية.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الشكلية

إن معظم التشريعات لم تتعرض في نصوصها لتعريف الجريمة الشكلية ومنها المشرع الجزائري تاركا ذلك للفقه، وبالتالي قد تناول الفقه القانوني في تحليل الركن المادي من خلال النتيجة الجرمية التي تحكمها قاعدة تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية أو جرائم شكلية، فاعتبرت الجرائم الشكلية من قبيل الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل وتعتبر جرائم تامة بمجرد وقوع السلوك الذي يكون من شأنه احتمال وقوع اعتداء على حق يحميه القانون، فوجود النتيجة ليست المعيار للتمييز بين النوعين، فيمكن وجود هذه النتيجة في إحداهما أو تخلفها في الأخرى، بمعنى أن جريمة الضرر تفترض سلوكا جرميا، يرتب أثر مادي متمثل في العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون، أما الجريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامي يمثل عدوانا محتملا على الحق، فإذا كانت جريمة القتل تفترض عدوانا فعليا على الحق في الحياة، فإن جريمة تعريض طفل للخطر تفترض عدوانا محتملا على الحق، ومن ثمة فإن الجريمة الشكلية لم تظهر بين عشية وضحاها، فالدولة سعت لحماية نظامها ومصالحها وأمنها، لذا جرمت سلوكات لم تنتج الأثر المادي. وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي: المطلب الأول: مفهوم الجريمة، المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الشكلية، المطلب الثالث: خصائص الجريمة الشكلية وتمييزها عن الجريمة المادية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة

إن الجريمة كظاهرة اجتماعية خطيرة ظهرت منذ القدم في كل التشريعات، لذلك يجب علينا البدأ بتعريف الجريمة بصفة عامة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى معيار الخطورة الاجتماعية والإجرامية، ثم تعريف الجريمة الشكلية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

الجريمة هي الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون منافياً للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها، ويكون فيه خروج على القانون، أي أنه سلوك غير إيجابي وغير مقبولاً في المجتمع، ويتطلب رفد فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضد الشخص مرتكبها، وسيتم التطرق إليها وفقا لما يلي:

أولا: تعريف الجريمة كمدلول اجتماعي

إن الجريمة كظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، يتغير مضمونها ونطاقها بحسب الزمان والمكان، تتحكم فيها مجموعة عوامل كالدين والحضارة والزمان والمكان، والنظام السياسي والاقتصادي والقانوني السائد، وهو ما جعل مفهوم الجريمة ينظر إليه من خلال القواعد الأخلاقية والاجتماعية والقانونية السارية المفعول في مجتمع ما، وعليه يمكن القول أنه للجريمة مدلولان اجتماعي وآخر قانوني[1].

كل الأفعال التي يترتب عليها الإخلال بنظام الجماعة للناس والإضرار بمصالح أو حقوق أفرادها أو المساس بالقيم التي اصطلح عليها الناس في علاقاتهم المختلفة والتزاماتهم، هي كل سلوك جدير بالتجريم والعقاب اجتماعيا بغض النظر عن موقف المشرع الجنائي منه[2].

ثانيا: الجريمة في مدلولها القانوني

أما الجريمة في مدلولها القانوني، فينصرف لكل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروعه المطبق والمعمول به في مجتمع من المجتمعات سواء كانت تلك من قواعد القانون الجنائي أو غيرها، القوانين المختلفة كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الإداري والقانون المالي..، وبالتالي فإن هذا المدلول القانوني للجريمة يحتوي

---

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، د.ط، الجزائر، 2011، ص59.

[2]– المرجع نفسه، ص59.

على مصطلحين أو مفهومين، مفهوم واسع ومفهوم ضيق، أما الواسع فينظر لكل مخالفة لأي قاعدة قانونية مهما كانت هذه القاعدة جنائية، إدارية، وعليها فهناك الجريمة الجنائية المدنية والجريمة التأديبية، أما المفهوم الضيق لمصطلح الجريمة فينحصر نطاقه في المخالفات التي تقع على خرق للأحكام كقانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، أي أن المفهوم الضيق لمصطلح يضم تحت لوائه فقط الجريمة الجنائية مخالفات، جنح، جنايات[1].

ثالثا: تعريف الجريمة جنائيا

تخلو أغلب التشريعات الجنائية من وجود نص قانوني يعرف الجريمة، ويرجع إغفال وضع تعريف للجريمة في صلب ق.ع.ج لعدم أهمية إيراد تعريف لها خاصة في ظل العمل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم سريان ق.ع.ج على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، بالإضافة إلى ذلك فإن الوضع مثل هذا في صلب القانون لا طائل منه خاصة أن المشرع الجنائي دأب على تعريف كل جريمة على حدى بوضعه لنصوص يحدد فيها أركانها، والجزاء المقرر لها، وكذلك إن وضع تعريف عام وقانوني للجريمة في صلب القانون الجنائي قد يأتي غير جامع لكل السلوكات المراد تجريمها، وغير مانع من دخول تجريمها، وبالنسبة للمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن جل التشريعات الجنائية المختلفة لم يضع تعريف عاماً للجريمة في قانون العقوبات الجزائري مكتفيا بوضع تعريف لكل جريمة يقررها[2].

فالجريمة تعرف بأنها "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة الجاني ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير آمن من التدابير الأمنية"، وكذلك يعرف على أنه "كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤولا ويفرض القانون له عقوبة"[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص59، 60.

[2]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص60.

[3]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1984، ص27.

وتعرف الجريمة جنائيا بأنها "كل سلوك يمكن إسناده لفاعله بضرر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي"[1].

الفرع الثاني: معيار الخطورة الاجتماعية والإجرامية

يعتمد التجريم الجنائي الوقائي على معيارين أساسيين، معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بمساس الفعل الجرمي بكيان المجتمع، والثاني معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالحالة النفسية، وسيتم معالجتها وفقا لما يلي:

أولا: معيار الخطورة الاجتماعية

لدراسة هذا المعيار سنتطرق إلى تعريفه ثم موقف المشرع منه.

1.التعريف الفقهي: يختلف الفقه المقارن بالنسبة ما إذا كانت الخطورة الإجرامية تختلف عن الخطورة الاجتماعية أم أن الاثنين حقيقة واحدة.

فمن الفقهاء من يعتبرهم حقيقة واحدة على أساس أن وقوع خطر ما مستقبلا لابد أن يكون خطرا اجتماعيا، ويخلص إلى أن الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية من جنس واحد، في حين يفرق الاتجاه الفرنسي نوعين، حيث أن معيار الخطورة الاجتماعية يرتكز على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع، كالفعل الذي يُعرّض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر، وكذلك الفعل الذي يُعرّض شخص المواطن وحريته وحقه، ويرتبط معيار الخطورة الاجتماعية ارتباطا وثيقا مع المصلحة المراد حمايتها، فإن تحديد هذا المعيار يعتمد بدرجة كبيرة على تقدير قيمة الحق المعتدي عليه آثاره[2].

2.موقف المشرع الجزائري منه: تبنى المشرع الجزائري نظام المزاوجة أو التوأمة ليبين معيار الخطورة الإجرامية من خلال الحالة النفسية للمجرم والعوامل والظروف المؤثرة فيه، أما معيار الخطورة الاجتماعية الذي له أهمية كبيرة في جل التشريعات

---

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع سابق، ص60.

[2]– محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص118.

ومن بينها المشرع الجزائري الذي يحدد فيه قيمة الحق المعتدي عليه أو الخطر الـــذي يهدد المصالح والحقوق المحمية في معظم الجرائم سواء كانت مادية أو شكلية.

ثانيا: معيار الخطورة الإجرامية

نظرا لأهمية الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية سنتعرض في هـــذا النوع إلى أقسام معيار الخطورة الإجرامية وموقف المشرع منه.

1.أقسام معيار الخطورة الإجرامية: على غرار باقي التشـــريعات نجـــد أن المشـــرع الإيطالي نص على الخطورة الإجرامية في قانون العقوبات الجنائي الإيطالي في المادة 133 بقولها: "حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجيـــة تـــؤدي بالشخص للإجرام"[1].

من التعريف يتضح أن معيار الخطورة الإجرامية يتكون من قسمين هما:

أ. الحالة النفسية لدى الشـــخص: لقد عرفها الفقيه جرسبيني (F. Grispigni) على أنها أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب جرائم مستقبلية، وهذا ما تبنـــاه الفقهاء العرب، ثم جاء الفقيه الإيطالي بتروشيلي (Petrocelli) الذي لفت الانتباه إلـــى وجوب الاعتداد بالعوامل المؤثرة في نشأة حالة الخطورة الإجرامية، فالعامل الـــداخلي يتحقق بعناصر متعددة منها الجنس والسن، والعوامل الخارجية كثيرة ومتنوعة[2].

ب. فكر احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل: ويقصـــد بالاحتمـــال تـــوفر العوامـــل ومساهمتها في ارتكاب الجريمة، ويرى جانب من الفقه أن الاحتمال هو تصور يـــدور في الذهن وليس احتمال لارتكاب جريمة مستقبلا تكون لديه خطورة إجرامية، لذلك يعد الاحتمال معيار لكشف الخطورة الإجرامية وبمساعدة العوامل الداخليـــة والخارجيـــة، فالاحتمال ذو طابع علمي، فهو لا يقوم على الظن أو التصور وإنما يفتـــرض إجـــراء موازنة ودراسة دقيقة لحالة الشخص والظروف التي ترجح ارتكاب الجريمة، لذا يجب على المشرع عند أخذه بمعيار الخطورة الإجرامية أن يسلك أحد الطرفين الآتيين فـــي

[1]– محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار الرسالة للطباعة، ط1، بغداد، 1990، ص32.

[2]– حمدي عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، دار محسن للنشر، ط1، القاهرة، 2002، ص34.

التجريم، إما أن تحدد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية، أو أن يحدد مصدر هذه الخطورة[1].

2.موقف المشرع الجزائري منه: تبنى المشرع الجزائري الحالة الخطرة ونص عليها بنص صريح في المادة 13 من ق.ع.ج، والتي نصت على تدابير الأمن الشخصية كالآتي: "تدابير الأمن هي: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية"، كما تضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 13 على أنه: "تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

المطلب الثاني: الجريمة الشكلية أو ما يطلق عليها بجرائم الخطر

رغم اختلاف الفقهاء في تسمية الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها بالجرائم غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر، فإنها تصب كلها في معنى واحد، فالتجريم هنا لا يقع على عنصر الضرر وإنما يتضمنه السلوك من خطر يهدد بوقوع ضرر، فاعتبرت الجرائم الشكلية من قبيل الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل فهي جرائم تامة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي على الحقوق التي يحميها القانون، ومن ثم سنتطرق إلى تعريف الجريمة الشكلية أو ما يعبر عنه بجرائم الخطر وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الشكلية

يواجه تعريف الجريمة الشكلية صعوبات عديدة منها:[3]

- لا يوجد تعريف قانوني: التصنيف القانوني الوحيد الذي نصت عليه معظم التشريعات هو تقسيم الجرائم إلى مخالفات، جنح، جنايات.

---

[1]– مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي في تطبيق العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص109.

[2]– الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر ع49، الصادرة بتاريخ 1966/08/11.

[3]– حسام سيمون، الجريمة الشكلية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلوم العقوبات، جامعة باريس 02، 2016/2015، ص07.

- صعوبة اعتماد معيار التمييز بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية، ففي الفقه الكلاسيكي في الجرائم المادية تتطلب تحقق النتيجة المادية وعدم اشتراطها في الجرائم الشكلية.
- صعوبة التمييز بين بعض المفاهيم القانونية المتقاربة للجريمة الشكلية، كما الشروع والمحاولة، وينتج عن ذلك عدم الإحاطة بمجال الجريمة الشكلية.

ويرجع ذلك لكثرة واختلاف المعايير والتعاريف للجريمة الشكلية.

فقد يعرف بعض الفقهاء الجريمة الشكلية على أنها:

الجرائم الشكلية هي جرائم السلوك المجرد وتتميز بانعدام النتيجة فيها، مثل جرائم حمل سلاح دون ترخيص قانوني، ويعاقب القانون على مثل هذه الجرائم لأنها تخلق وضعا أو حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي[1].

عبارة انعدام النتيجة طرح غير مقبول قانونا ومردود عليه، فلا يوجد سلوك بلا نتائج في التشريعات الجنائية، فالنتيجة ترتبط بالسلوك الإجرامي ارتباطا وثيقا، فلولا السلوك الجرمي لما وقعت جريمة، وإن تخلف النتيجة يعني قيام الركن المادي للجريمة وبالتالي لا يكون هناك وجود للجريمة[2].

وعرفها رأي آخر: بأنها الجرائم التي لا أهمية فيها للنتيجة الجرمية، أن يعاقب الفاعل لمجرد ارتكاب الفعل، فإن الندم لا يعتبر فيها ويظل الشخص معاقبا، لكن هذا لا يمنع القاضي من منح ظروف التخفيف والإعفاء[3].

عبارة بأنها الجرائم التي لا أهمية فيها للنتيجة الجرمية، عبارة غير صحيحة وليست موجودة في قاموس القانون الجنائي، فهي تخالف القواعد العامة في العقاب. وفي تقدير جسامة الأفعال فكيف يعاقب على الأفعال لا أهمية لنتائجها، فالنتيجة تعتبر عنصرا هاما داخل في تكوين كل جريمة، فلا يمكن أن نوازي بين جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة، وعليه يمكن

---

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص237.

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص111.

[3]– معن أحمد محمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص199.

القول أن النتيجة لها أهمية كبيرة في تكوين الجريمة، سواء كانت هذه النتيجة مادية تحقق الأثر المادي للسلوك أو قانونية بتصور الخطر أو الضرر المحتمل.

وعرفها رأي آخر بأنها: الجرائم التي فيها تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ضارة تصيب بالفعل مالا أو مصلحة محميين جنائيا، ولا يتطلب المقنن على الرغم من هذا لإتمام الجريمة أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل[1].

وبناء عليه ففي الجريمة الشكلية حسب تصور الفقيه جرسبيني خاصيتان، أولهما تتصل بالركن المعنوي ومؤداها أنه يشترط أن يتصرف في هذا الجاني إلى تحقيق نتيجة عدوانية، وثانيهما تتصل بالركن المادي ومؤداها أنه يشترط لتوافره أحد الأمرين، إما مجرد لسلوك، وإما نتيجة يشترط فيها أن تكون ضارة أو خطرة[2].

وحسب تصور الفقيه جرسبيني يمكن القول أن رأيه أقرب للصواب، كونه يربط ويوازي بين الركنين المكونين للجريمة، فالركن المادي قد حدد تكوينه من سلوك مجرم ونتيجة عدوانية سواء كانت ضارة أو خطرة، والمعنوي هو القصد الجنائي إلا أن أغلب التشريعات الجنائية أخذت بالتجريم بتحقيق الخاصية الثانية دون الأولى حتى وإن كان التجريم الوقائي يكون وفق منهج علمي ودراسات حديثة إلا أنه لا يمكن أن نهمل الركن المعنوي للجريمة.

ويعرف جانبا من الفقه هذه الجرائم بوصفها جرائم الخطر بأنها: تكون الجريمة من جرائم الخطر وذلك نظرا للجريمة المترتبة على النشاط الجرمي، فعندما تتمثل النتيجة المترتبة على النشاط الجرمي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر

---

[1]– سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ج1، دار البصائر، ط1، بغداد، 1977، ص155.

[2]– عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1991، ص133.

سواء ترتب على هذا السلوك نتيجة مادية أم لا، فهذه الفئة تكتمل فيها الجريمة قبل حصول النتيجة بأفعال الشروع، وهو ما يطلق عليه التجريم الاحتياطي أو الوقائي[1].

عبارة تكتمل فيها الجريمة قبل حصول النتيجة بأفعال الشروع، كالعبارة السالفة الذكر "لا أهمية فيها للنتيجة الجرمية"، إلا أن هذه العبارة مخالفة لقواعد النظرية العامة للجريمة في جزئين هما، الأولى أن الجريمة الشكلية تكتمل قبل حصول النتيجة فهذا خطأ لأن النتيجة تتحقق بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وهي نتيجة قانونية متمثلة في الخطر أو العدوان المحتمل على حق أو مصلحة محمية. أما إذا كان معني بالنتيجة هو النتيجة المادية، فهذه العبارة صحيحة، لأن النتيجة المادية هي الأثر المادي الذي ينتج عن السلوك المجرم، والمشرع لا يعتد به إذا تحقق أم لا، فالصواب هو صياغة جديدة للعبارة فتصبح "تكتمل فيها الجريمة قبل حصول نتيجة مادية"، فهذه العبارة صحيحة لا لبس فيها، أما الجزئية الثانية فهي عبارة "أفعال الشروع"، فالشروع في الجرائم الشكلية غير متصور لأن السلوك الإجرامي في هذه الجرائم تكون بصدد جريمة عمدية تامة، ومثال ذلك جريمة تكوين مجموعة إرهابية، فبمجرد البدء في التنفيذ تكون أمام جريمة شكلية معاقب عليها[2].

ومن ثم فإن الجريمة الشكلية هي التي يستنفذ فيها السلوك الجرمي كليا أو جزئيا، وإن لم يترتب عنه أي نتيجة مادية، فالسلوك الجرمي في الجريمة الشكلية يتخذ شكلين، نوع يستلزم نموذجه، أن يكون فاعله قد استنفذ من الناحية المادية السلوك كاملا، مثلا أفعال السب، القذف، ونوع يكتفي نموذجه بأن يكون الفاعل قد بدأ في السلوك المجرم، ولم يستنفذ جميع مراحل هذا السلوك، مثاله الأفعال الماسة بأمن الدولة، كما يجب في هذه الجرائم أن يراعى النص القانوني صراحة.

---

[1]– عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2010، ص21.

[2]– لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص57.

الفرع الثاني: جرائم الخطر وأنواعه

جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية أو جرائم غير ذات النتيجة هي سلوكات إجرامية لا يشترط القانون في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة، أي أن التجريم فيها لا يقوم على عنصر الضرر وإنما يقوم على ما يتضمنه السلوك من خطر يهدد بوقوع ضرر كالمؤامرة، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من ق.ع.ج "تكوين جمعيات الأشرار"، وكذلك الاتفاق الجنائي في المادة 176 من ق.ع.ج، وأيضا ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر في المادة 314 من ق.ع.ج، وما يليها من نفس القانون وحمل السلاح بدون ترخيص.

فهذه الجرائم تقع دون أن يشترط تحققها بمجرد إثبات السلوك الإجرامي، ولهذا يميز الفقه بين الجرائم المادية والجرائم ذات النتيجة والجرائم الشكلية ذات النشاط البحت، ومع ذلك فهناك من الفقهاء يرى أنه إذا كان المقصود بالنتيجة في مدلولها المادي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، فإنه إذا ما تم تطبيق ذلك على الجرائم كالحريق وتعريض طفل للخطر، وحمل سلاح دون ترخيص، فإنه ثبت أنها ليست جرائم شكلية لأنها ذات نتيجة تتمثل في تغيير (العالم) الذي ترتب على السلوك الإجرامي، فالمادة المعرفة قد وضعت في مكان لم تكن فيه من قبل، والطفل قد نقل إلى موضع الخطر على حياته أو على سلامة جسمه، والسلاح قد أصبح في حيازة لشخص لم يرخص بحيازته، ولهذا يعد هذا الرأي أن الجرائم السلبية البسيطة كامتناع القاضي عن الحكم في دعوى يمكن أن تصبح مثال للجرائم الشكلية التي لا يترتب على السلوك الإجرامي بها أي تغيير في الأوضاع الخارجية[1].

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص232.

لقد أصبح من المسلمات الفقهية الجنائية المعروفة أن الجرائم الشكلية تقابلها جرائم الخطر، وتنقسم هذه الجرائم في الفقه الجزائي إلى جرائم الخطر المجرد وجرائم الخطر الملموس.

1. جرائم الخطر المجرد:

هي التي يكون فيها الخطر مفترض ومثالها جريمة تقليد الأوسمة والشارات الرسمية، والتي تقوم بمجرد حيازة أدوات التقليد، فالقاضي في هذه الحالة ليس عليه إثبات تعريض المصالح أو الحقوق المحمية، إنما يكفيه أن يكيف الجريمة بمجرد توفر الأدلة التي تثبت أن الآلات والأدوات المستعملة لارتكاب الجريمة المقررة، وتوصف هذه الجرائم بأنها مجحفة لأنها تقيد حريات الأفراد وذلك من خلال تجريم السلوك، يفترض فيه خطرا، بالإضافة إلى ذلك أنها تؤدي إلى تكاثر القواعد والنصوص الجزائية المجرمة[1].

2. جرائم الخطر الملموس:

فهي الجرائم التي يكون فيها الخطر متصورا أي احتمال وقوع العدوان على الحق أو المصلحة المحمية، ونموذجها القانوني لا يضمن في الغالب تحديدا واضحا للفعل المجرد، إذا المشرع يمنع قابلية الفعل الجرمي للعقاب إذا تعرض الحق أو المصلحة المحمية للخطر، فالغرض من تشريعها هو المنع والحيلولة دون تحقق الضرر للحق أو المصالح المحمية، ومثال ذلك جريمة عدم تقديم يد المساعدة للغير.

إن من أهم الفروق بين جرائم الخطر المجرد وجرائم الخطر الملموس، تكون في أن الخطر يمثل عنصرا من عناصر جرائم الخطر الملموس، بمعنى أنه يوجد تهديد حقيقي وفعلي للحق أو المصلحة المحمية، ولا يعد ذلك في جرائم الخطر المجرد، وإن صفة العمومية تشمل في الغالب جرائم الخطر الملموس أكثر من جرائم الخطر

[1]– مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 1999، ص18.

المجرد، إن أغلبية جرائم الخطر هي من جرائم الخطر الملموس إذا أنهما تعرض المصلحة العامة للاعتداء محتمل[1].

وخلاصة القول من خلال ما تم تقديمه أن جميع التعريفات التي وضعت من جانب الفقه للجريمة الشكلية متقاربة من حيث الصياغة والمعنى، بكونها تدور حول محور واحد ألا وهو أن هذه الجرائم تتم بمجرد ارتكاب السلوك دون النظر لتحقيق النتيجة، وهذا يعد من أهم عناصر التجريم التي يميزها عن الفعل المباح، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الجريمة الشكلية هي مجموعة من الجرائم يكفي تحققها تامة بارتكاب السلوك الجرمي، وإن لم يتحقق فيها أي نتيجة جرمية فلا يعاقب عليها القانون.

المطلب الثالث: خصائص الجريمة الشكلية وتمييزها عن الجريمة المادية

الجريمة الشكلية تتسم بأنها حديثة، فهي تتمتع بمجموعة من الخصائص تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى، لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول خصائص الجريمة الشكلية، وفي الفرع الثاني تمييز الجريمة الشكلية عن الجريمة المادية.

الفرع الأول: خصائص الجريمة الشكلية

تتميز الجريمة الشكلية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي ذات صياغات مميزة لا تتوافق في غيرها من الجرائم.

أولا: الخاصية الأولى

أهم وأول خاصية في هذه الجرائم ذاتيتها التي تمتاز بها، وهي التمام لأن المشرع يبادر بتجريمها في مرحلة مبكرة، هي مرحلة تنفيذ السلوك، فهذا الأخير تظهر نتيجته البدء في التنفيذ، فتكون مبكرة الظهور، وهذه الجرائم تدخل على طرائق جديدة من السلوكيات المجرمة، وتمتاز بدقة الصياغة القانونية، وقد تظهر في صياغات أخرى

[1]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص34.

واسعة مما يترك المجال للقاضي لتقدير الوقائع المعروضة عليه وحال تحقق النتيجة واتصالها بالسلوك[1].

ثانيا: الخاصية الثانية

أخذ المشرع الجزائري بفكرة التقادم للجريمة في معظم الجرائم، ونص عليها في ق.إ.ج.ج في المادة السادسة منه[2]، فالتقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات الجزائري أو أحد القوانين الجزائرية الخاصة مثل قانون مكافحة الفساد، وبمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى ولا يجوز للقاضي أن يبت فيها، بل عليه أن يصدر أمرا بانقضائها، وعليه فتقادم الجريمة الشكلية يبدأ منذ اليوم الثاني للتاريخ مباشرة السلوك بغض النظر عن وقوع أي نتيجة مادية تقع بعد ذلك[3]، إلا أن هناك بعض الجرائم الشكلية قد استثناها المشرع الجزائري من التقادم في المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.ج لخطورتها وتميزها بطابع خاص عن الجرائم الأخرى، فالجريمة الغير ماسة والجرائم الماسة بأمن الدولة هي جرائم شكلية منظمة ذات طابع خاص تؤدي إلى الاخلال بالنظام العام[4].

ثالثا: الخاصية الثالثة

لا أهمية للبحث في العلاقة السببية في الجريمة الشكلية، لأن هذه العلاقة تفترض وجود عنصرين هما السلوك والنتيجة المادية، فهذه الحالة تعتبر الركيزة الأساسية التي تنبني عليها المسؤولية الجنائية كالأساس القانوني لحق العقاب، ففي جريمة القتل

---

[1]– هلالي عبد الإله أحمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص65.

[2]– الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 1966/07/10.

[3]– أحمد عوض بلال، مبادئ في قانون العقوبات الجزائري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص31.

[4]– أحمد ساعي، التقادم في القانون الجزائري، مجلة المحاسب، ع30، جوان 2018، ص28.

العمدي لا يكفي إسناد فعل الاعتداء على الحياة إلى الجاني، بل يلزم وفاة المجني عليه، بهذا الفعل فإذا انتفت العلاقة السببية بينهما كانت الواقعة شروعا في القتل، فلتحقق هذه العلاقة وجب توفر الإسناد المادي للفعل المجرم الذي يقتضي نسبة الفعل إلى الفاعل وتحقق النتيجة، وبالتالي فإنه لا محل لهذه العلاقة في الجريمة الشكلية لأن البحث فيها لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى النتيجة وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محل للبحث على العلاقة السببية في الجريمة المتكونة من السلوك الجرمي[1].

رابعا: الخاصية الرابعة

لا يمكن تصور الخطأ الغير مقصود في الجرائم الشكلية، ويراد بالخطأ غير العمدي هو عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني، ومما يؤدي إلى حدوث النتيجة الجرمية، ويتخذ الخطأ غير العمدي صورة من صورتي الركن المعنوي للجريمة، فالجريمة غير العمدية تقوم بمجرد توافر الخطأ، وقد تقع بفعل سلبي مثال ذلك إهمال الممرضة بمراعاة المريض، أو إيجابي كقيادة سيارة بسرعة مفرطة يؤدي ذلك لإصابة أحد المارة، فالخطأ غير المقصود متصور في الجرائم المادية دون غيرها في الجرائم الشكلية، لأن هذه الأخيرة لا تتوفر على نتيجة وتتحقق بمجرد تحقق السلوك الجرمي وعليه فهي جرائم عمدية لا يتصور فيها الخطأ غير العمدي.

بصورة عامة يمكننا القول بأنه يطبق على الجريمة المادية جميع أحكام النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات الجزائري، أما الجريمة الشكلية فإننا نستثنيها في عدة مواضيع كالشروع والعلاقة السببية والخطأ غير المقصود[2].

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص133.

[2]– عادل فورة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص110.

خامسا: الخاصية الخامسة

تتعلق بعدم التوازن بين الركن المادي لهذه الجريمة وبين ركنها المعنوي منظورا إليه من حيث قصد الجاني للإضرار بمصلحة أو حق يحميه القانون[1]، فالمشرع يعاقب على الجريمة حتى وإن كان الجاني لا تتوفر لديه نية العدوان وإرادة مخالفة القانون، ومثال ذلك حمل سكين مع عدم ثبوت أي فعل لارتكاب جريمة معينة، فهي قانونا تعد جنحة حمل سلاح أبيض من الصنف السادس يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000دج إلى 20.000دج طبقا للمادة 39 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[2].

وتعد كل أداة حادة من قبيل الأسلحة البيضاء، حيث وسعت قائمة الأسلحة البيضاء، منها مقلمات الأظافر، والمقصات الصغيرة، ومفكات البراغي حتى المطرقات ونازعات المسامير، ومثال ذلك أوقف أمن براقي بالجزائر العاصمة شخص يمارس مهنة الحلاقة والذي كان يعلق سيف على الحائط للزينة، حيث أودع رهن الحبس المؤقت[3].

سادسا: الخاصية السادسة

تتعلق الخاصية السادسة بمسألة الشروع، لذلك سنقوم بتعريف الشروع وذكر أنواعه.

1. تعريف الشروع

يمكن تعريف الشروع على أنه جريمة ناقصة غير مكتملة، ينصرف إلى كل فعل مادي أو مجموعة أفعال مادية تقطع بسلوك الجاني سبيل الجريمة، متى كانت

---

[1]– خالد عبد المجيد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز الرابع العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018، ص72.

[2]– الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية عدد06، الصادرة بتاريخ 1997/01/22.

[3]– خالد عبد المجيد الجبوري، المرجع السابق، ص72.

تؤدي إلى وقوعها ولو بطريق حال غير مباشر، فينصرف بالتالي إلى الأفعال التي كان يصح عدها تحضيرية حتى كانت كافية في استظهار توافر التصميم النهائي لذي الجاني على سلوك سبيله الإجرامي، ولا تقبل تأويل غير هذا، فبعد التفكير في الجريمة والتحضير لها قد يتجه الجاني نحو تنفيذها ويقال عندئذ إنه شرع فيها[1].

كما نص عليه المشرع الجزائري في ق.ع.ج في المادة 30 بأنه: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقن أو تجنب أثرها إلى النتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، يتضح من النص أن الجريمة قد وضعت ولكنها لم تكتمل، فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو غاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 31 من ق.ع.ج، ولكنها غير متصور أبدا في المخالفات[2].

2. أنواع الشروع

لا يتصور الشروع (المحاولة) بالجريمة الشكلية وهنا تجدر الإشارة بالتفرقة بين الجريمة الشكلية والشروع وتبيان أوجه الاختلاف بينهما، فمراحل ارتكاب الجريمة غالبا تمر بعدة مراحل، تبدأ بمرحلة التفكير ثم التحضير ثم مرحلة جديدة تسمى الشروع، وفي هذه المرحلة ينقسم الشروع إلى ثلاث أنواع، النوع الأول موقوف أي أن الجاني بدأ في تنفيذ النشاط الإجرامي لكن لم يستطيع إكماله، والنتيجة لم تتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادته، ومثال ذلك شخص يدخل أحد المتاجر يريد السرقة فيلقى القبض عليه، النوع الثاني هو الشروع الخائب وهو أن ينفذ كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة لكن النتيجة لم تتحقق لظروف خارجة عن إرادته، مثال ذلك شخص يطلق

[1]– طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012، ص284.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص163.

رصاص على المجني عليه ويخطأ الهدف، والنوع الثالث الشروع المستحيل مضمونه أن الجاني أتم جميع مراحله التنفيذية للجريمة لكن لا يصل إلى غايته لأن تلك الجريمة مستحيلة الوقوع كمحاولة قتل شخص ميت، وعليه يمكن القول أن الشروع بأنواعه يكون في الجريمة المادية التي ترتب الأثر المادي أي تكون نتيجتها محددة ومعينة، كما أن الشروع يكون في الجرائم الإيجابية دون الجرائم السلبية لأن هذه الأخيرة للنتيجة المادية فيها، ويعتد المشرع الجزائري بالشروع في الجنايات وبعض الجنح وذلك ما نصت عليه المادتين 30 و31 من ق.ع.ج، أما الجريمة الشكلية فهي تشمل الجنايات، الجنح، المخالفات، وتتحقق بمجرد أن يتم تنفيذ السلوك الإجرامي دون تحقق الأثر المادي له، أي أن نتيجتها غير معينة، وفي بعض الحالات يجرم الشروع بعض الجرائم الشكلية حتى وإن لم تنفذ السلوك الإجرامي كالجرائم الماسة بأمن الدولة، وتكون الجريمة الشكلية حسب السلوك إيجابية أم سلبية[1].

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الشكلية عن الجريمة المادية

تتميز الجريمة المادية عن الجريمة الشكلية بما يلي:

– إذا كان المدلول المادي للجريمة يتمثل فيما يطرأ من تغيير في العالم أو الواقع الخارجي متمثلا في ماديات جديدة لم تكن موجودة من قبل، كالوفاة في جريمة القتل وانتقال حيازة المال المستولى عليه من المجني عليه إلى الجاني، إلا أنه توجد مجموعة من الجرائم التي لا يلزم لتحقيق ركنها المادي أن تتمثل النتيجة في تغيير الواقع الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، وذلك كجريمة الحريق التي تقع تامة بمجرد وضع الحريق في الأماكن المراد حرقها أو جريمة حمل سلاح بدون ترخيص، وكذلك جريمة تعريض طفل للخطر وتركه في مكان خال من الآدميين، وهي جرائم تقع دون أن

[1]– أدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مجلة تكريت للحقوق، مج02، ع02، جويلية 2017، ص18.

يشترط إثبات سلوك إجرامي، ولهذا يميز الفقه بين الجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة والجرائم الشكلية ذات النشاط البحت.

– ومع ذلك فهناك من الفقه من يرى أنه إذا كان المقصود بالنتيجة في مدلولها المادي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فإنه إذا ما تم تطبيق ذلك على الجرائم الخطر كالحريق وتعريض طفل للخطر وحمل سلاح بدون ترخيص فإنه يثبت أنها جرائم شكلية لأنها ذات نتيجة تتمثل في التغيير الذي يترتب على السلوك الإجرامي.

– فالمادة المعرفة قد وضعت في مكان لم تكن فيه من قبل، والطفل قد نقل إلى موضع خطر على حياته وسلامة جسمه، والسلاح قد أصبح في حيازة الشخص لم يرخص بحيازته، ولهذا يعد الرأي أن الجريمة السلبية البسيطة كامتناع قاضي من الحكم في دعوى يمكن أن تصبح مثالا للجرائم الشكلية التي لا يترتب على السلوك الإجرامي بها أي تغيير في الأوضاع الخارجية، فهي بعينها قبل الامتناع أو بعده، ولهذا ينتهي هذا الرأي إلى القول بأن بين الجريمة المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محل التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، حيث أن معيار التمييز بينهما لا يعتمد على وجود النتيجة في أولهما، وتخلفها في ثانيهما، ولكن النتيجة موجودة في هذين النوعين من الجرائم ولكن تتخذ في كل منهما صورة معينة، إذ أن جريمة الضرر تفترض سلوكا إجراميا ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون[1].

– فجريمة القتل أو جريمة الجرح أو الضرب تفترضان عدوانا فعليا على الحق في الحياة أو في سلامة الجسم، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامي فيها تتمثل في عدوان محتملا على الحق أي تهديد بالخطر، فجريمة تعريض الطفل للخطر

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص231، 232.

وجريمة الحريق تفترضان عدوانا محتملا، حيث يتضمنان تهديدا بالخطر على بعض الحقوق المتعلقة بالنفس والمال.

– ومع ذلك فهناك من يرى أن الجرائم السلبية البسيطة كالامتناع عن أداء الشهادة أو عن التبليغ عن المواليد والوفيات، وكذا امتناع القاضي عن الحكم في دعوى مطروحة عليه وهي من الجرائم ذات النتيجة، حيث يجب أن نفهم النتيجة هنا على أنها حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي[1].

– وتتمثل في ضرر معنوي يعتدى به على حق يحميه القانون، وهذا يكون لكل جريمة نتيجة وغاية الأمر أن من النتائج ما يكون له مظهر خارجي ملموسا – كما في جريمة القتل– متميز عن النتيجة ذاتها، وهي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، وبناءً على ذلك تكون النتيجة في امتناع الشاهد عن الحضور أو الأداء بالشهادة أو امتناع القاضي عن الحكم في دعوى مطروحة عليه هي ما يترتب على نشاط الفاعل من الاعتداء على حق المجتمع في الاستعانة بأي فرد لاستجلاء الحقيقة أو الحكم بها[2].

– يستلزم القانون في أكثر الجرائم أن ترتب نتيجة إجرامية معينة ناشئة عن الفعل المجرم كالقتل، وهو إزهاق روح إنسان عمدا على قيد الحياة الذي لا يتصور وقوعه إلا إذا حصلت الوفاة كنتيجة له وهي نتيجة ضارة، والسرقة هي أخذ مال مملوك للغير بدون وجه حق بنية تملكه.

– فالجريمة الشكلية لا يعتد المشرع في تجريمها والعقاب عليها للحصول على نتيجة إجرامية معينة، بحيث أن المشرع يجرم ويعاقب على السلوك مجردا من أي نتيجة إجرامية[3]. فحمل السلاح بدون ترخيص، وتقليد أختام الدولة، جميعها جرائم لا يشترط

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص233.

[2]– المرجع نفسه، ص234.

[3]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص250.

فيها أو في قيامها حصول نتيجة إجرامية ملموسة إذ يكفي فيها القيام بالفعل من الناحية المادية المصرفية[1].

– وتبدأ أهمية التفرقة بينهما في المحاولة أو الشروع، حيث لا يتصور في الجريمة الشكلية أن يبدأ تنفيذها دون وقوعها كاملة، فهي إما تقع تامة أو لا تقع، في حين أن الجريمة المادية يتصور الشروع فيها أو المحاولة فيها كالشروع في جريمة القتل أو الشروع في جريمة السرقة أو الاختلاس[2].

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص250، 251.

[2]– المرجع نفسه، ص251.

المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة الشكلية

أخذت السياسات التشريعية بالتطور شيئا فشيئا من خلال عدة نظريات فقهية التي بدورها قامت بدراسة لشخصية الجاني، والعوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة إلى أن وصلت إلى مرحلة حددت فيها الجريمة بثلاث أركان أساسية، إضافة إلى الركن المفترض الذي اعتبره بعض الفقهاء ركنا خاصا للجريمة، والبعض الآخر كيفه على أساس شرط في القانون الجنائي، فالأركان العامة لكل جريمة نستهلها بالركن الأول وهو الركن الشرعي للجريمة، ويتمثل بالقاعدة القانونية التي تحدد النموذج القانوني للجريمة، أما الركن الثاني هو الركن المادي ويتمثل في الأفعال المادية المجرمة حسب ما تنص عليه القاعدة القانونية، وأخيرا الركن الثالث الركن المعنوي للجريمة وهو الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، لكن الإشكال يبرز عندما نتحدث عن تحديد وإثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية، علما أن هذه الجرائم تعد من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقيق لنتيجة ملموسة، أما الأركان الخاصة فأولهما الركن المفترض الذي يعتبر الظرف الذي يسبق ارتكاب الجريمة ويكون مستقل عن نشاط الجاني، والثاني كشرط العقاب الذي لا يتوقف عليه وقوع الجريمة إنما يتوقف عليه توقيع العقاب المقرر للجريمة. وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث الذي يحتوي على ثلاث مطالب: المطلب الأول: الركن الشرعي، المطلب الثاني: الركن المادي، المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

اتفقه الفقه الجزائي على أن الأركان العامة للجريمة هي ثلاث أركان، الركن الشرعي، المادي، المعنوي، وتختلف الجريمة الشكلية عن باقي الجرائم الأخرى في الركن المادي والمعنوي، وتتفق معها في الركن الشرعي وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل أو التكييف القانوني للفعل، ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية.

الفرع الأول: نص التجريم

وجود نص التجريم واجب التطبيق على الفعل، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق.ع.ج: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، كما أن وجود نص التجريم غير كاف بل يجب تحديد الفترة الزمنية الذي يكون فيها هذا النص واجب التطبيق وهذا ما يعبر عنه بسريان القانون من حيث الزمان، حيث نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري: "لا يسري ق.ع.ج على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد الإقليم الواجب التطبيق وهذا ما يعبر عنه بسريان القانون من حيث المكان، فهو المنصوص عليه في المادة الثالثة من ق.ع.ج، وأخيرا توفر شرط عدم الخضوع الفعل لنص الإباحة والمتمثلة في الأفعال المبررة، وهذا المنصوص عليه في المادتين 39 و40 من ق.ع.ج[1].

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في حماية الحقوق والحريات، فالمجتمع والأفراد قوتان متضامنتان، فالمجتمع له الحق في حماية نفسه من الأفعال الضارة، فلا يجوز معاقبة الشخص بعقوبة لم ينص عليها في القانون، كذلك لا يجوز معاقبة الشخص بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في القانون، ومثال ذلك أن المجلس القضائي أدان المتهم بجنحة الفعل العلني المخل بالحياء والتي تعتبر جريمة شكلية في الأساس، والمنصوص عليها في المادة 333 من ق.ع.ج وقضي عليه بثلاث سنوات حبسا، في حين أن عقوبة الحبس المقررة قانونا للجنحة المذكورة هي الحبس من شهرين إلى سنتين[2]. ففي هذه

[1]– محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1996، ص261.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص01.

القضية وجب على القاضي أن يتقيد بالنص القانوني ولا يتعداه، فالركن الشرعي لم يتم تطبيقه صحيحا في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: الردع العام

كما تحقق فكرة الردع العام، ومعنى الردع هو تحذير الأفراد وتخويفهم مسبقا من النتائج المترتبة على ارتكاب الجرائم، ففكرة الردع هي وسيلة قانونية للوقاية من وقوع الجرائم لا يقتصر مبدأ الشرعية على حماية الأبرياء، إنما يحمي كذلك الجناة من تعسف القضاة[1].

فالركن الشرعي في الجرائم الشكلية هو نفسه في باقي الجرائم، فلإعطاء مشروعية للعقوبة يجب أن تكون منصوص عليها قانونا مع مراعاة تطبيق النص القانوني بحذافيره دون أي إخلال في تقدير العقوبات أو الإجراءات القانونية المتخذة، ويكون ذلك مع تحديد زمان ومكان سريان القانون، إضافة لذلك فكرة الردع الوقائي من خلال التجريم هي أساس الجريمة الشكلية التي تجرم سلوكا دون تحقيق النتيجة المادية.

المطلب الثاني: الركن المادي

بداية يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، وهو يتشكل حسب النظرية العامة للجريمة من ثلاث عناصر متلازمة، هي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، غير أن ما يميز الجريمة الشكلية في ركنها المادي هي أنها تقوم على بعض الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى كالتالي:

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص04.

الفرع الأول: تجريم السلوك على أساس الخطر

في هذا الفرع سنحاول توضيح جزئيتين، الأولى تتعلق بالسلوك الجرمي، والثانية بعنصر الخطر.

أولا: السلوك الجرمي

مهما تعددت الألفاظ التي عبرت بها التشريعات الجنائية سواء فعل أو نشاط أو سلوك، فيمكن تفسير الفعل والنشاط على أنهما يعبران عن القيام والامتناع الإرادي وغير الإرادي، فلغة نقول ردة فعل فهي تكون ناتجة من شخص عاقل أو غير عاقل، أما السلوك يقصد به في الأصل سيرة الإنسان وتصرفاته، فيقال فلان حسن السلوك أو سيء السلوك، فلا يجوز القول على مجنون أنه حسن السلوك لكن يمكن القول أن للمجنون ردة فعل[1]، فالسلوك يعبر عن القيام والامتناع الإرادي أي أعمال إرادية مقصودة، فالسلوك الجرمي في الجرائم الشكلية بصفة عامة يتمثل في عمل مادي خارجي قد يكون إيجابيا كالقيام بعمل يجرمه القانون، أو قد يكون سلبيا كالامتناع عن عمل يأمر به القانون، وأن هذا السلوك المجرم يمر عبر مراحل، يبدأ بمرحلة التفكير وينتقل لمرحلة التحضير وينتهي بمرحلة التنفيذ، والتعبير عنه يكون في عدة صور، إما حركة أو قول أو إشارة، والأهم من ذلك أن يصدر عن شخص مميز وعاقل ذو إرادة حرة مختارة، فبمجرد قيام الجاني به نكون أمام جريمة تامة ولا يهم إذا تحقق الأثر المادي المترتب عنه أم لا.

إن محل السلوك الجرمي في الجريمة هي مصالح يقدر المشرع حمايتها، فإذا كان محل في جريمة القتل هو حياة الإنسان، فإن محل السلوك في الجرائم الشكلية تجده في مصالح عليا تهم كيان الدولة، كالجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الرشوة، لأن

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج06، دار صادر، بيروت، 1994، ص458.

سلامة المصلحة يعد شرطا جوهريا في كيان المجتمع واستقراره، وهذا من أهم المعايير التي تميز السلوك الجرمي في الجرائم الشكلية عن غيرها من الجرائم[1].

وبمجرد مباشرة السلوك الجرمي يتحقق الركن المادي في الجريمة الشكلية، فتنشأ المسؤولية الجنائية في نفس اللحظة التي ينشأ فيها السلوك الجرمي، فلا مجال للمحاولة في هذه الجرائم، فالشروع بنوعه سواء كان موقوفا أو غائبا غير متصور، فهي إما تقع أو لا تقع، والخطأ غير مقصود غير متصور أيضا لأنها جرائم عمدية لا يتصور فيها الخطأ كونها مجرمة بنصوص قانونية مسبقا، والعدول الاختياري لا يتحقق في هذه الجرائم، ولا يتحقق السلوك الجرمي فتكون بصدد جريمة تامة، ويعاقب المشرع على ما يعتبره أعمال تحضيرية في جريمة معينة، فالأعمال التحضيرية هنا هي جريمة تامة ومستقلة عن الجريمة الأولى، مثل ذلك حمل سلاح أبيض بنية قتل شخص، وحمل سلاح أبيض هو عمل تحضيري لجريمة القتل ويعد أيضا جريمة مستقلة عن جريمة القتل[2].

إضافة لذلك يمكن للسلوك الجرمي في الجريمة الشكلية أن يكون إما فوريا أو مستمرا، ففي الجرائم الوقتية يبدأ السلوك الإجرامي وينتهي على الفور كجريمة السب والشتم، وفي الجرائم المستمرة يتصف فيها السلوك الجرمي بالدوام والاستمرارية، ومثال ذلك جريمة زرع الألغام، هي جريمة مستمرة أي يوجد هناك استمرارية للسلوك الجرمي[3].

---

[1]– جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص62.

[2]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص85.

[3]– عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص25.

ثانيا: عنصر الخطر

للسلوك الجرمي أهمية في تحديد اكتمال الجريمة، فمنذ اللحظة الأولى لبدئه يكتمل البناء القانوني بها، فالسلوك الجرمي بصفة خاصة يقوم على أساس مفهوم الخطر وهذا لحماية الحقوق والمصالح المحمية من أي اعتداء، فعنصر الجريمة الشكلية له أهمية كبيرة لأنه يتم تحديده وفق منهج علمي مدروس من قبل المشرع، كون هذه الجرائم لا يعتد بالنتيجة المادية فيها، فيجب في دراسته مراعاة عدم المساس بالحقوق والمصالح والحريات المحمية للأفراد.

فالعقاب يقرر بهدف توفير الحماية للحقوق والمصالح في محاولة للردع المسبق، وبالتالي إرساء سياسة متعبة رادعة، سنسلط الضوء على مفهوم الخطر بإيجاز، وفيما جاء به الفقه فنقول هو: الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم، وعرف كذلك على أنه: حالة واقعية أي أنه مجموعة من الآثار المادية ينشأ به احتمال حدوث اعتداء ينال الحق ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم توجد بعد وإنما هو محتمل فحسب[1].

ومن التعريفين السابقين يمكن استخلاص ثلاث عناصر أساسية للخطر كأساس التجريم وهو: المعيار الأساسي بفعل تواجد عنصر الخطر والذي يستنبط في الغالب من العناصر:[2]

1.احتمال وقوع الضرر: هو المعيار الأساسي بفعل تواجد عنصر الخطر والذي يستنبط في الغالب من قيام علامات ودلالات قوية، أثبتت التجربة البشرية على ارتباطها في الغالب بحصول ضرر إذا ما ارتبطت بظروف معينة واقترنت بها، فإذا لم تقم هذه العوامل التي تساهم بصفة جديدة على حصول ضرر فلا يمكن أن يكون بصدد

[1]– السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ط4، القاهرة، 1999، ص73.

[2]– محمود محمد مصطفى، المرجع السابق، ص291.

خطر، فالشخص الذي يقوم بزرع ألغام يستلزم بالضرورة احتمال وقوع ضرر بنسبة كبيرة لأن الفعل مرتبط غالبا بحصول ضرر أو اعتداء.

2.الخطر: هو الوضعية التي تسبق حدوث الاعتداء وليس بالضرورة أن يكون ملازما له أو مرتبطا به وليس بعد وقوعه، ومثال ذلك حمل سلاح أبيض هو خطر سابق لحدوث جريمة قتل.

3.أن ينذر الخطر بوجود عدوان محتمل الوقوع: يستدعي المشرع الجزائي إلى التدخل بالوسائل القانونية لمنع وقوعه وحماية للمصالح والحقوق.

مما سبق ذكره يمكن القول أن السلوك الجرمي له علاقة وثيقة بعنصر الخطر الذي يعد أساس السلوك الجرمي، كون محل السلوك الجرمي هي مصالح وحقوق أقر المشرع حمايتها من الاعتداء، فالخطر هو حقيقة قانونية أقرها المشرع على أساسها جرم بعض السلوك التي يمكن أن توقع ضرر في المستقبل.

الفرع الثاني: حدوث النتيجة القانونية

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الجرمي، ومن هذا المنطلق يمكننا تعريف النتيجة القانونية مع ذكر بعض الخصائص المهمة لها.

أولا: تعريف النتيجة القانونية

عرفها بعض الفقهاء على أنها: العدوان على المصلحة التي يحميها القانون وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر[1].

[1]– أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، دار الكتاب، القاهرة، 1993، ص121.

وعرفها رأي آخر بأنها: الاعتداء على مصلحة يحميها ق.ع.ج وتتحقق في إحدى الصورتين، الأولى هي الإضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كليا أو انقاصها، والثانية هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر[1].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: التغيير الذي يحدثه السلوك الجرمي في العالم الخارجي وينال مصلحة أو حق قدّر الشارع جدارته بالحماية الجنائية[2].

من هذه التعريفات السالفة الذكر يبدو أن النتيجة الجرمية لها مدلولان مادي وقانوني، والمقصود بالمدلول المادي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، أما المدلول القانوني فهو التمكين القانوني للآثار المادية المترتبة عن السلوك الجرمي المتمثل في الاعتداء الذي قدر المشرع جدراته بالحماية الجنائية، بمعنى أن تحقق النتيجة في مدلولها القانوني يمثل الإضرار المحتمل للمصالح العامة والخاصة المحمية، فتجريم الشمول في الأماكن العامة له نتيجة خطرة يتمثل في إظهار ضعف الرعاية الاجتماعية لدى الدولة.

ثانيا: خصائص النتيجة القانونية

تمتاز النتيجة القانونية عن النتيجة المادية بعدة خصائص نذكر منها:

1.تحديد جسامة المسؤولية: إن للنتيجة الجرمية في جرائم الضرر أهمية كبيرة في تحديد درجة جسامة المسؤولية، فإذا كان الضرر جسيما كانت العقوبة شديدة على عكس النتيجة الجرمية في الجريمة الشكلية، فالعقوبة تكون مقررة مسبقا من قبل المشرع بصرف النظر عن تحقق النتيجة الجرمية من عدمها[3].

2.طبيعة النتيجة القانونية: تتطلب الجريمة الشكلية تحقق نتيجة، يمكن أن توصف هذه النتيجة بأنها خطرة أو نتيجة قانونية، فمعظم الجرائم الشكلية تقع نتائجها ضمن المدلول

---

[1]– كمال أنوار محمد، تطبيق قانون العقوبات العراقي، مطبعة العاني، ط3، بغداد، 2005، ص21.

[2]– السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص81.

[3]– رمسيس لهنام، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع03، الإسكندرية، 1995، ص55.

القانوني للنتيجة، فهي تظهر بشكل مغاير عن باقي الجرائم الأخرى، فهي ملتصقة بالسلوك الإجرامي ومباشرته يعني تحققها، والمقصود بالنتيجة الخطرة هو احتمال حدوث الضرر ولو لم يقع، حيث تتحقق الجريمة بوجود السلوك الخطر الذي يهدد المصالح الجديرة بالحماية ولا عبرة فيها بالنتيجة المادية المحسوسة المعروفة في جرائم الضرر.

3.محل النتيجة القانونية: محل النتيجة القانونية هي الحقوق والمصالح المحمية، فيمكن تقسيم المصالح من حيث طبيعة الاعتداء عليها إلى مصالح عامة تصيب كيان المجتمع وقوامه، ومصالح خاصة تصيب الأفراد وممتلكاتهم، لكن هذا لا يؤثر على طبيعة النتيجة القانونية التي هي في جميع الأحوال عبارة عن وصف عام مجرد للاعتداء الذي يهدف إلى منع تحققه[1].

الفرع الثالث: ضعف أو انعدام رابطة السببية

رابطة السببية هي العنصر الثالث في الركن المادي، وتشير صعوبة على المستوى العملي عندما تشترك مع نشاط الجاني أسباب أخرى في إحداث نتيجة إجرامية معينة، ومثال ذلك كمن يضع السم في طعام لشخص، وقبل أن يلفظ هذا الأخير أنفاسه يطلق عليه شخص آخر رصاصات في قلبه ورأسه، على هذا الأساس ظهرت ثلاث نظريات لتحديد العلاقة السببية، نظريات السبب المباشر تعادل الأسباب والسبب الملائم هذه بالنسبة للجرائم المادية، أما بالنسبة للجريمة الشكلية فيتضاءل دور السببية فيها وينعدم لأنها لا يشترط لقيامها وقوع نتيجة مادية ملموسة، فيذهب جانب من الفقه إلى أنه لا محل للبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية المنشأة بموجب التجريم الوقائي، فلا تثور مشكلة رابطة السببية إلا في الجرائم المادية، فهي التي يتطلب القانون فيها تحقيق نتيجة مادية، والعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة المادية، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، أما النتيجة في جرائم

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988، ص107.

الخطر تظهر بشكل مغاير عن النتيجة في جرائم الضرر، فالنتائج في هـذه الجـرائم قانونية تبرز بمجرد الاعتداء على حق أو مصلحة أقر المشرع حمايتها[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

هذه الجرائم من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة ملموسة، وللإلمام بهذا الموضوع وذلك من خلال تعريف الركن المعنوي وصوره، وكيفيـة إثبـات الـركن المعنوي في الجريمة الشكلية.

الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي وصوره

يكتسب الركن المعنوي أهمية كبيرة في تكوين الجريمة، كما يصعب تحديده في الجريمة الشكلية لانعدام النتيجة المادية فيها، وسنعرج على مفهوم الركن المعنوي فـي ثلاث عناصر، تعريفه وصوره وكذا أهميته.

أولا: تعريف الركن المعنوي للجريمة

الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية والذهنية بين الجاني وماديات الجريمة والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية متعمـدا عـن وعـي وإدراك، والمبدأ يقضي بأنه "لا جريمة بدون خطأ"، فالشخص الذي ارتكـب الجريمـة يكون قد أخطأ إما قاصدا متعمدا عن وعي وإدراك وبنية اقتـراف (الخطـأ) السـلوك الإجرامي، وإما النتيجة إهمال منه أو رعونة وذلك بما له من إدراك وتمييـز وحريـة الاختيار[2].

ثانيا: صور الركن المعنوي وأهميته

الأصل في الجرائم أنها تقوم على القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص (الخطأ العمدي) بإرادة موجهة بنية اقتراف السلوك الإجرامي، واستثناءا تكون الجرائم غيـر عمدية تقوم على الخطأ (الخطأ غير العمدي)، فالمشرع الجزائري ميز بين الصورتين،

---

[1]– مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية، دراسة تحليلية تطبيقية، المركز الوطني للنشر، أربيـل، العـراق، 2014، ص128.

[2]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص110.

ذلك أنه نص على جريمة القتل في المادة 254 من ق.ع.ج، ونص على جريمة القتل الخطأ في المادة 288 من ق.ع.ج[1].

فالركن المعنوي في الجريمة الشكلية يتخذ صور القصد الجنائي أي الخطأ العمدي، فبمجرد انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الجرمي، مع العلم بمكنونات الجريمة والنص المجرم لها فإنه يكتمل القصد الجنائي، أما الخطأ غير العمدي فهو غير متصور لأن الجريمة الشكلية في جرائم عمدية. أما عناصر الركن المعنوي في الجريمة الشكلية فهما العلم بالخطر من جانب الجاني وتوفر الإرادة الآثمة، فالعلم بالخطر يجب أن يكون الجاني عالما بالخطر الذي يترتب عن هذا السلوك الذي يصدر عنه، وكذا علم الجاني بعدم مشروعية السلوك، وهو علم مفترض حيث لا يعذر بجهل القانون، ومن ثمة فهو لا يثير أي صعوبة وإنما الصعوبة تكمن في معرفة الخطر، فهي تعتبر بمثابة العنصر النفسي للجريمة والإشكال الذي يبقى مطروح كيف يتم إثبات الركن المعنوي في الجريمة الشكلية[2].

للركن المعنوي أهمية خاصة تتمثل في الكشف عن صفة المجرمين وتصنيفهم في فئات كل حسب خطورته، للتمييز في معاملتهم سواء في الأماكن التي يسجنون فيها أو أساليب العلاج في التحقيق مما يؤدي إلى تحقيق العدالة من خلال إصدار الأحكام القضائية الصحيحة[3].

الفرع الثاني: إثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية

يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك ويحكم القاضي بحسب اقتناعه، ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي. إن عبء الإثبات يتحمله من يدعي، وبما أن النيابة

[1]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص87.

[2]– إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2009، ص20.

[3]– المرجع نفسه، ص19.

العامة تمثل طرف المدعي في الدعوى العمومية، فإن عبء الإثبات يقع على عاتقها سواء إثبات الركن المادي أو الركن المعنوي، ويفترض قيام الركن المعنوي طالما قد أقيم الدليل على قيام الركن المادي نظرا للعلاقة الوثيقة بينهم، لكن إثبات الركن المعنوي يبقى من الصعوبة إثباته نظرا لإثباته بطريقة مباشرة مما يجعل الركن المعنوي يتسم بالصعوبة، ولا يمكن التعرف على الحالة النفسية والذهنية للشخص إلا بالعلامات الخارجية والقرائن الموضوعية، لذلك يعود للمحكمة السلطة التقديرية في التأكيد من قيام الركن المعنوي (الاستشارة) والاستعانة بجميع وسائل الإثبات[1].

المطلب الرابع: الركن المفترض

يعتبر بعض الفقهاء أن الركن المفترض من أركان الجرائم الخاصة، في حين رفض آخرون اعتباره ركنا من أركان الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى والتي تتكون من ثلاثة أركان العامة، ولهذا سنتطرق إلى مفهومه أولا، ثم ذكر مميزاته ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم الركن المفترض

يذهب الفقيه الإيطالي إلى تعريف الركن المفترض بأنه عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة، أو هو عنصر أو مركز يسبق في وجوده قيام الجريمة – منطقيا وقانونيا– ويعد بمثابة الوسط الضروري لتوافر السلوك غير المشروع أما الفقه الفرنسي فقد اعتمد على أفكار الأستاذ لوفاسير (luvasir) الذي يعد أول من استخدم تعبير (الشرط السابق الأولي)، وقد عرّف هذا الفقيه الشروط المفترضة بقوله أنها العناصر التي تحدد المجال الذي يمكن للجريمة أن ترتكب فيه، على حين يقول الأستاذ لوفاسير بأن هذه الشروط لا تعدو كونها ظروف تسبق النشاط وتسبغ عليه الصفة الجرمية، أما الفقه الفرنسي يعد هذه الشروط مراكز قانونية أو واقعية سابقة على النشاط الإجرامي، فهي بمثابة نسيج خارج عن الجريمة نفسها، ينظم

[1]– حسام سيمون، المرجع السابق، ص27.

الجاني فوقه نشاطه الإجرامي من دون أن ينفك عنه، أو هي مراكز محايدة في ذاتها تمثل نقطة البدء لارتكاب بعض الجرائم وتكون لازمة لوقوع الجريمة[1].

في حين يذهب الفقه المصري إلى تعريف هذه الشروط قائلا: "إن الشرط المفترض هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه"[2]، أو هو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون[3]، فالشرط المفترض هو نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني[4].

الفرع الثاني: خصائص الركن المفترض

من جملة التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى خصائص الركن المفترض للجريمة كالآتي:

1. يجب أن يكون الركن المفترض محددا أو خاصا، بمعنى أن يكون قد حدده القانون ونص عليه، وكي لا يحدث اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية، وقد يكون الواجب الإيجابي كوضع عملية إسعافات أولية في حافلة أو سلبيا كسن إجراءات لحماية أمن العمال.
2. الركن المفترض أساس الخطأ: فالركن المفترض مرتبط بالوجود القانوني للجريمة، فهو الركن الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني سلوكه وبدونه لا يوصف هذا السلوك بأنه جريمة.
3. الركن المفترض يتطلب طرق إثبات خاصة: يخضع إضبات الركن المفترض لوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينتمي العنصر إليه، فصفة الموظف

---

[1]– عبد العظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة، دار الجليل للطباعة، ط2، مصر، 1989، ص49.

[2]– محمود محمد مصطفى، المرجع السابق، ص39.

[3]– مأمون سلامة، المرجع السابق، ص101.

[4]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 1996، ص256.

العمومي في جريمة الرشوة تثبت وفقا لقانون جنسيته، في حين أن الأركان العامة للجريمة تخضع في إثباتها للقواعد المقررة في المسائل الجنائية.

4. الركن المفترض مستقبل عن سلوك الجاني: فهو يسبق ارتكاب الجاني لسلوكه الجرمي، وعليه يمكن القول أن استقلال الركن المفترض عن سلوك الجاني يستلزم بالضرورة أن يستقل عن الرابطة السببية أيضا، بوصفها حلقة بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية[1].

[1]– عبد المهيمن بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ط7، القاهرة، 1977، ص13.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال ما تقدم إن الجرائم الشكلية تعد تكييفا حديثا من السلوكيات المجرمة، ومع تطور المجتمعات وتكوّن الدولة ونظام الحكم فيها سعت التشريعات للحفاظ على قوام الدولة وأمنها، كما ذكرنا سابقا ومصالحها العامة، لذا فقد جرمت السلوكات التي لم تنتج ذلك الأثر المادي، فلم تقدم التشريعات الجنائية تعريفا دقيقا تاركة ذلك للفقه الجنائي، إلا أن أغلب الفقهاء كانت آراءهم متقاربة جدا وكلها تصب في فكرة واحدة مفادها أن الجرائم الشكلية هي جرائم ذات النتيجة القانونية

إن الجريمة الشكلية تتميز بعدة خصائص تنفرد بها عن الجرائم الأخرى، كما أنها تحتوي على ثلاث أركان عامة والتي عرفت بها أي جريمة أخرى، الركن الشرعي، والركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن المفترض، فالركن الشرعي هنا تتجلى أهميته في حماية الحقوق والواجبات والحريات في المجتمع والأفراد، أما الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة ويتكون حسب النظرية العامة للجريمة من ثلاثة عناصر، وفي الأخير الركن المعنوي وهي الحالة النفسية للفاعل مقترف الجرم التي من خلالها يستطيع القاضي الحكم عليه، أما الركن المفترض فهو عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة.

الفصل الثاني

التطبيقات القانونية لبعض الجرائم الشكلية

قسم القانون الجزائري أو المشرع الجزائري الجرائم تبعاً لمعيار الخطورة الجريمة إلى جنايات، جنح ومخالفات، في هذا القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وغيرها من القوانين الأخرى التي تدرس كل جريمة بأركانها، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من ق.ع.ج الفصل الأول المعنون: بتقسيم الجرائم الباب الأول تحت عنوان الجريمة، الكتاب الثاني الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، إلا أنه لم يتطرق صراحة إلى تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية وأخرى شكلية، إلا أن الجرائم الشكلية نجدها في قوانين متفرقة ومواد متفرعة وفي تعديلات جديدة.

ومن ثمة فإن القانون الجزائري وضع لهذه الجرائم مواد متفرقة دون الإشارة إلى طبيعتها، فنجدها مدرجة في ق.ع.ج وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون حماية الطفل وكل المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية، خاصة المراسيم الصادرة مؤخرا فيما تخص الجرائم الناتجة عن جائحة كورونا، كتشديد العقوبات عن الاعتداء على الأطقم الطبية، وبعض الجرائم الأخرى كجريمة التسميم وجريمة الإهمال العائلي التي تكون شكلية بلا شك، وجرائم أخرى ماسة بالأموال، كجريمة الرشوة وجريمة تبييض الأموال، المخدرات كأنموذج.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الأول الذي يتضمن النماذج التي تقع على الأشخاص، والمبحث الثاني الجرائم التي تقع على الأموال، فهذه الجرائم أركانها تختلف عن أركان الجريمة المادية العامة وتشترك في الأركان الخاصة.

- **المبحث الأول: الجرائم التي تقع على الأشخاص.**
- **المبحث الثاني: الجرائم التي تقع على الأموال.**

المبحث الأول: الجرائم التي تقع على الأشخاص

في الكثير من القوانين تحدث المشرع الجزائري عن بعض الجرائم وحدد لها عقوبتها، وكذا ظروف التشديد أو ظروف التخفيف، فقد رجحها إلى القاضي والسلطة التقديرية للقاضي المختص، ومن هذه الجرائم الشكلية نذكر منها: جريمة التسميم، جريمة الإهمال العائلي، فإن جريمة التسميم من الجرائم الدنيئة التي تشددت التشريعات القديمة والحديثة على حد سواء في العقاب عنها، وينبعث حرص القوانين على ذلك كون القتل بهذه الوسيلة ينبني على غدر وخيانة، وهي تعتبر من جرائم الخطر التي لا تتطلب إلى تحقيق نتيجة مادية، وعلى هذا فإنه يعتبر ترك الأسرة أيضا جريمة ما تسمى بجريمة الإهمال العائلي، وقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 330 و331 من قانون الأسرة وتتكون من أحد الأفعال التالية: ترك الزوج زوجته وهي حامل أو سوء معاملة أحد الوالدين لأولاده، أو الامتناع عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءاً وهي تعتبر أيضا من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب إلى ركن مادي، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: جريمة التسميم

فهي من الجرائم الشكلية، ولا يتطلب حدوثها إلى تحقيق نتيجة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، مفهوم جريمة التسميم وأركانه وعقوبتها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التسميم

عرّف المشرع التسميم على أنه: "هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج المؤدية إليها"[1]. فمدلول السم: يقصد به كل مادة أيا كان شكلها أو مصدرها، أي سواء كانت صلبة أو سائلة أثرت في أنسجته تأثيرا كيميائيا من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وينبغي أن يلاحظ أن العبرة في وصف المادة بأنها سامة أم لا ليست

[1]– المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري.

بطبيعة هذه المادة في ذاته بقدر ما هي بالتأثير الذي تحدثه على أنسجة الجسم في الظروف التي أعطيت فيها، فقد تكون المادة غير سامة أصلا ولكنها تستعمل في ظروف معينة تجعلها سامة، مثال ذلك: مادة الانتيمولنا المعدنية، فهي غير ضارة في ذاتها ولكنها تصبح سامة متى خلطت بعصير العنب..."[1].

أما المقصود باستعمال السم هو كل فعل يأتيه الجاني باستعمال السم من شأنه تمكين المادة السامة من أن ينفذ إلى جسم المجني عليه، وأن تحدث به أثرها المقصود ولا عبرة بالصورة التي يتحقق فيها هذا الاستعمال، فيستوي في نظر القانون أن يضع الجاني السم في طعام المجني عليه أو أن يعطيه له بطريق الحقن أو الاستنشاق، أو أن يضعه على جرح بجسمه، وقد قضى بأن وضع الزئبق إذن لشخص بنية القتل هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصود منها، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عدّ الفعل شروعا في القتل باستعمال السم[2].

إن الفعل المعاقب عليه في جريمة التسميم حسب ق.ع.ج وفقا للمادة 260 من هذا القانون هو فعل التسميم، أي كيفية مناولة ضحية هذه المادة القاتلة، ولذلك فإن المفهوم يجب أن يكون يبين المادة السامة والجسم المجني عليه، مما يتعين توضيح مفهوم التسميم.

ولذلك فالتسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، كاستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها[3]. ففي كل الأحوال لكي تتحقق هذه الجريمة، فإنه يجب أن تكون هذه المادة قاتلة، وأن يتم استعمالها أو إعطائها للمجني عليه.

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 01/09، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص44.

[2]– المرجع نفسه، ص45، 46.

[3]– سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص99.

ولا يشترط تحقق النتيجة من عدمها، لذلك تعدّ هذه الجريمة من الجرائم التي لا يستلزم نتيجة لقيامها، ومن ثمة تعدّ من الجرائم الشكلية، لهذا فإنه عند تحديد العقوبة لا ينظر إلى مدى تحقيق الموت من عدمه، وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار فعل الاستعمال بمجرد إتيان هذه الأفعال، ولو أن المجني عليه قد نجى من الموت بفعل فاعل كان لتمكن الأطباء من إسعافه بإجراء عملية غسيل هضمية، لذلك لا يمكن الاعتماد على علاقة السببية بين الفعل المجرم وأموات الضحية، وإنما على علاقة السببية بين الفعل المجرم وهو الاستعمال أو الإعطاء، والمادة القاتلة، وهذا دليل ثاني على أن جريمة التسميم لا يتصور فيها الشروع، لأن في جريمة القتل العمد يجب أن ينحصر البدء في التنفيذ في الفعل المادي الذي يؤدي مباشرة إلى إزهاق الروح، وهذا ما لا يتوفر في جريمة التسميم.

ويعتبر بعض الفقهاء أن الشروع متصور في جريمة التسميم، (لا يتصور فيها الشروع لأن فيها جريمة القتل العمد، يجب أن ينحصر البدء في التنفيذ في الفعل المادي الذي يؤدي مباشرة إلى إزهاق الروح..)، فبقولهم هذا يعتبر شروعا معاقبا عليه إذا تناول المجني عليه السم فعلا ولم يمت أو إذا قدم إليه ولكنه اكتشفه قبل أن يبتلعه..."[1].

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة التسميم

الركن الشرعي للجريمة هو وجود نص يجرم الفعل وعقوبته قبل وقوعه وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة، والمقصود بالنص التشريعي عموما كل قاعدة قانونية عامة ومجردة صادرة عن سلطة تشريعية.

أولا: وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه

وجود النص يسبق وقوع الفعل، فالمبدأ يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص على فعل وقع منه إلا إذا كان الفعل مجرما بنص قبل وقوع الفعل، كما يجب أن يكون النص المجرم تشريعيا.

[1]– سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص110.

ثانيا: عدم وجود سبب من أسباب الإباحة

نصت المادة 260 من ق.ع.ج: التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان باستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها. كما نصت المادة 261 من ق.ع.ج: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول، أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا واشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، ومن ثمة فقد خصصت لهذه الجريمة وهي القتل بالتسميم عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، وكذلك في أغلبية القوانين الأخرى.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التسميم

لا يكفي لقيام جريمة التسميم على توفر الركن العام فقط الذي يتمثل في العلم والإرادة، وإنما يجب توفر القصد الخاص وهي نية الجاني في القيام بالجريمة.

أولا: الركن المعنوي العام

إن الركن المعنوي هو توفر العلم والإرادة في جريمة التسميم لذلك يتطلب أن الجاني له علم وإرادة في استعمال أو إعطاء هذه المادة القاتلة للمجني عليه، هذا ما يدل على أن هذه الجريمة –جريمة التسميم– العلم فيها يتعلق بالمادة السامة القاتلة، فالعلم بأن هذه المادة قاتلة من الجاني لا يكفي لإتمام الركن المعنوي، بل يجب أن يريد استعمالها أو إعطائها للمجني عليه سواء تم هذا الاستعمال أو الإعطاء أم لا.

فإذا ما اقتنع القاضي بأن الجاني يعلم علم اليقين أن هذه المادة القاتلة، وأنه استعملها أو أعطاها أو أراد ذلك للمجني عليه تحقق الركن المادي العام لجريمة التسميم وذلك حسب ق.ع.ج[1].

[1]– سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص112.

ثانيا: الركن المعنوي الخاص

هذا ما يجعلنا نتطرق إلى الركن المعنوي الخاص في مدى وجوده من عدمه بشيء من الاختصار، حيث أنه ثار خلاف فقهي وتطبيقي في الركن المعنوي الخاص في جريمة التسميم فيما إذا كانت المادة قاتلة لا محالة، فهل يشترط أن يكون الجاني قد أراد إحداث الموت، أو الوفاة للمجني عليه.

لقد أثارت قضية الدم الملوث الذي أعطي للمرضى، وهو يحتوي على فيروس السيدا الكثير من الجدل، بعدما رفضت المحكمة إعطاء وصف جرم التسميم في هذه القضية، رغم علم الأطباء بأن هذا الدم ملوث بهذا الفيروس تحت تسبيب أنه يجب أن يكون القصد هو إثبات الوفاة، وهو ما لا يتوفر في هذه القضية وإن هذا القصد الخاص غير متوفر، فقد أيدت المحكمة الفرنسية النقض هذا لحكم تحت تسبيب أن جريمة التسميم لا تقع إلا إذا كان الجاني قد انصرفت نيته إلى القتل وهو القصد الخاص، ففي قضية مماثلة أن أحد أعطى هذا الفيروس (السيدا) إلى خليلته وأدين على ذلك في المحكمة الابتدائية لكن هذا الحكم قد نقض تحت التسبيب، لأن معرفة المادة القاتلة لا تكفي بأن تكون جريمة التسميم وإنما يجب أن تكون قصد خاص بإثبات الوفاة[1].

ثار جدل فقهي كبير في هذه القضايا في فرنسا المتعلق بالقصد الخاص في جريمة التسميم مفاده هل أن الجاني في هذه الجريمة يريد إحداث وفاة أم لا لكي يتحقق هذا القصد الخاص، وقد انتهى هذا الجدل التالي: لنفترض أن هذا الجاني أعطى أو ناول هذه المادة القاتلة مع علمه بذلك هل يجب إثبات بأنه أراد قتل المجني عليه وإحداث الوفاة؟ ومن هذه الأحكام وخاصة منها إقرار محكمة النقض الفرنسية أنه يجب أن يكون هنالك قصد خاص في جريمة التسميم هو أن نية الجاني انتهت إلى إرادة إتيان الوفاة، غير أنه نرى بأن إعطاء مادة سامة قاتلة والعلم علم اليقين بأنها تأتي الوفاة تكفي بأن تكون هي القصد الخاص، وهذا وفقا للمشرع الفرنسي نفسه الذي ينص على

[1]– سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص113-114.

المحاولة، وقد فصلنا هذا الموضوع[1]، لأنها تحتوي على نية إثبات الوفاة، ولأن إعطاء المادة السامة القاتلة التي لا ريب فيها أنها تأتي الوفاة هو القصد من نية القتل أي اتجاه نية الجاني إلى إحداث الوفاة.

أما القضاء الجزائري فإن المحكمة العليا قد حسمت الأمر بأن جعلت من جناية التسميم تقوم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة التي من المحتمل أن تحدث الموت، بغض النظر عن تحقيق النتيجة التي لا تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة، غير أن هذا الاتجاه الذي يستوجب النتيجة وهي نية إحداث الوفاة، يكون قد أخلط بين جرم القتل العمد –متلما رأيناه– وجريمة التسميم، فالقتل العمد قد يتصور فيه القتل الخطأ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ولكن لتحقق جريمة القتل العمد يجب أن تتجه نية الجاني إلى إحداث الموت أو الوفاة، أي أن الخلط جاء في الفعل المادي المجرم، ففي القتل العمدي الفعل المادي المجرم هو القتل، أما في جريمة التسميم فإن الفعل المادي المجرم هو فعل الاستعمال أو الإعطاء للمادة القاتلة، أي أن الأفعال المادية المجرمة تختلف عن بعضها البعض حتى يتطلب فيها نفس الركن المعنوي الخاص وهو إرادة إحداث النتيجة.

أما الركن المعنوي الخاص في جريمة القتل العمد هو أن الجاني يريد بفعله هذا إتيان الموت للمجني عليه، غير أنه في جريمة التسميم أن الركن المعنوي الخاص تحتويه المادة القاتلة وأن الجاني مادام قد استعمل أو أعطى هذه المادة فإنه يكفي لتقوم هذه الجريمة لأنه يريد إزهاق الروح[2].

كما أننا رأينا كيف أنه يصعب تصور الشروع في جريمة التسميم، لأن الركن المعنوي قد استهلك وتوفر عندما استعمل أو أعطى الجاني للمجني عليه المادة القاتلة، لهذا فإن العلم في جريمة التسميم يجب الإجابة على السؤال التالي بنعم لكي تقوم هذه

---

[1]– سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص114.

[2]– المرجع نفسه، ص115.

الجريمة؛ هل أن الجاني يعلم بأن هذه المادة قاتلة، ورغم ذلك أراد استعمالها أو إعطائها للمجني عليه، وبالإجابة على هذا السؤال بنعم تتحقق جريمة التسميم، أي أن العلم والإرادة بأن المادة قاتلة، ورغم ذلك يستعملها أو يعطيها للمجني عليه يكفيان لقيام جريمة التسميم كاملة، غير أن جانب من الفقه يرى بأنه يجب أن يتوفر الركن المعنوي الخاص وهو نية إزهاق الروح، فإذا انتفى هذا القصد انتفت جريمة التسميم، وقد يعني ذلك أن تقتصر المسؤولية على جريمة إعطاء المواد الضارة، أو على جريمة القتل الخطأ[1].

إن هذا الجانب من الفقه يتطلب نية إزهار الروح، إذا فهو قد لا يفرق بين جريمة القتل العمدي وجريمة التسميم في ركنهما المادي الفعل المجرم، ففي الأول فإن المشرع جرّم فعل القتل العمد، بينما في جريمة التسميم فقد جرم الإعطاء أو استعمال المادة القاتلة حسب ق.ع.ج، كما أن هذا الاتجاه من الفقه قد أخلط بين علاقة السببية في الركن المادي للجريمتين للربط بين النتيجة والفعل المجرم كما بينا سابقا.

ففي القتل العمد علاقة السببية تكون بين الوفاة أي النتيجة، والفعل المؤدي إلى هذه النتيجة، وهو الفعل الذي قام به الجاني وعلاقة النتيجة وهي إزهاق الروح، بينما علاقة السببية في جريمة التسميم هي بين المادة القاتلة واستعمالها أو إعطائها، أي أن المادة يجب أن تكون قاتلة وبين الاستعمال أو الإعطاء للمجني عليه، لكي تقوم الجريمة تامة، ولا تشترط نتيجة أخرى غير الاستعمال أو الإعطاء، كما أن الملاحظ على هذا الاتجاه من الفقه أنه لا يرى تجريم استعمال أو إعطاء المادة القاتلة مثلما هو منصوص عليه في المادة 260 من ق.ع.ج، إنما يجرم القتل أو محاولة القتل والأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها في نص المواد 254، 288، 289 من ق.ع.ج[2].

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخامس، مطبعة القاهرة، ط5، مصر، 1982، ص431.

[2]– سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص116.

ويذهب هذا الجانب من الفقه بقوله إن لم يحدث الوفاة، فإننا نكون بصدد إعطاء مواد ضارة وهي الجريمة الأخرى المنصوص عليها في ق.ع.ج، وشقان بين مادة قاتلة ومادة ضارة، فإن هذا التكييف يعد مجانبا للصواب، كما أن القول بأن القصد يفترض كقاعدة عامة، إرادة من جهة إلى إحداث النتيجة، ويعني ذلك أن التمييز بين الجريمتين لا يعتمد على نوع المادة المعطاة للمجني عليه، فمن أعطى ضحيته سماً دون أن يكون ذلك مقترنا بنية قتله وإنما اصطحب بنية إيذائه مثلا.

لا يسأل الجاني عن جريمة التسميم لتخلف أحد أركانه، ألا وهي نية إزهاق الروح، وإنما يسأل عن إعطاء المواد الضارة[1]. إن هذا التحليل هو الآخر مجانب للصواب للأسباب التالية، لأن هذا الجانب من الفقه قد لا يفرق بين المادة القاتلة والمادة الضارة، وقد رأينا بأن تكون هذه المادة قاتلة لا محالة، لكن تتحقق جريمة التسميم، كما أن فعل الإعطاء أو الاستعمال للمادة القاتلة، فهذا الركن المتخلف الذي يدعيه هذا الاتجاه من الفقه، لأن علم الجاني بأن المادة القاتلة لا محالة، فهي نية إزهاق الروح، وإنه لا يمكن التصور أن الجاني يعلم علم اليقين بأن المادة قاتلة، وفي آن واحد يريد الإيذاء لا الإزهاق حتى يعاقب على إعطاء مواد ضارة عوض التسميم، بل إنه عندما علم أنه المادة قاتلة لا محالة وعزم على استعمالها أو إعطائها يكون قد أراد إزهاق الروح، فلا يجب على القاضي البحث في أن الجاني هل أنه يريد إزهاق الروم أم لا؟ لأن هذا الأمر يعد تحصيل حاصل وقد عبر عنه بالمادة القاتلة ثم استعملها أو أعطاها للمجني عليه[2].

لهذا فإن جريمة التسميم تختلف عن جريمة القتل العمد في:[3]

- أن التسميم لا يعد ظرف مشدد لجريمة القتل العمد، وإنما هي جريمة مستقلة بأركانها.

---

[1]- المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص431.

[3]- سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص116-118.

- أن جريمة تقع كاملة ولو لم تحدث النتيجة وهي القتل أي الوفاة.
- اختلاف الأفعال المجرمة في الجريمتين أي جريمة القتل العمد وجريمة التسميم.
- وإنه قد لا يتصور الشروع في جريمة التسميم بينما في جريمة القتل العمد فالشروع لا خلاف فيه.

الفرع الرابع: الركن المادي لجريمة التسميم

إن قوام الركن المادي لجريمة التسميم هو استعمال أو إعطاء مادة سامة بطريقة من شأنها أن تنفذ الفصل إلى جسمه، بحيث تحدث الموت عاجلا أو أجلا، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: الركن المادي لجريمة القتل بالتسميم وإعطاء مواد ضارة

إن جريمة القتل بالسم جريمة تتحد مع جريمة القتل في كل عناصرها، وتتميز عنها فقط بعنصر الإرادة والوسيلة، فالعبرة فيها هي استخدام المادة السامة من قبل الطبيب ووضعها في متناول المجني عليه، لذلك جرائم القتل بالسم وإعطاء المواد الضارة مثلها مثل أي جريمة قتل عادية يلزم لقيامها كل من العنصر المادي والمعنوي، لسوف نعمل على دراسة ذلك مبرزين الجوانب الخاصة بجريمة التسميم وإعطاء المواد الضارة والتي تميزها عن الأحكام العامة للجريمة خاصة فيما يتعلق بقيام الرابطة السببية بين فعل التسميم والنتيجة الجرمية.

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي للنشاط المتمثل في السلوك الإجرامي المنظم قانونا ومحلا للعقاب، ذلك أن ق.ع.ج لا يعاقب على النوايا الباطنية ما لم تقترن بالفعل[1]، فأهمية الموضوع تظهر لنا عندما لا يتم بلوغ النتيجة المرجوة تكون في حالة فشل العملية، حيث تكون أما جريمة الخطر[2]، تبين المسألة هذه مرتبطة

[1]– مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2019/2018، ص146.

[2]– المادة 228 من قانون العقوبات الجزائري.

بالسلوك الإجرامي للطبيب الذي يبدأ بحركة عضوية إرادية، ومن هنا يجب لإدانة الفاعل بجريمة القتل بالسم أن تتوفر لديه نية القصد بالقتل.

ثانيا: العنصر المادي لجريمة التسميم

أما بالنسبة للعنصر المادي لجريمة الطبيب لتسميم وإعطاء المواد الضارة للمريض، يجب التركيز هنا على صفات المواد المستعملة في الجريمة، والمقصود هنا المواد التي تنطوي طبيعتها على تسبيب ضرر جسدي للمجني عليه، دون أن تؤدي إلى وفاته في بعض الأحيان قد نتساءل حول المادة الضارة والمادة المميتة[1].

فضلا عن ذلك تعتبر مسألة تقدير الطبيعة الضارة للمواد من المسائل الواقعية وتترك أمر تقديرها لقضاة الموضوع، تأثيرها يعتمد على الجرعة المستخدمة[2].

وإن كنا نرى أن كيفية أو طريقة تقديم السم لا أهمية لذكرها في الحكم إذا ما تم إثبات تقديم السم وهو عنصر من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، لذلك فإن أثره يسري على جميع مرتكبي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء، وسواء عملوا به أو لم يعملوا به، وعقوبة التسميم تناولها المشرع في هذه المادة 261 من ق.ع.ج، والمتمثلة في الإعدام لقولها "يعاقب بالإعدام... أو التسميم"، أما بالنسبة للنتيجة في جريمة القتل بالتسميم وإعطاء المواد الضارة يلزم حتى تتحقق الجريمة التامة أن تقع الوفاة نتيجة سلوك الطبيبة باستخدام المواد السامة، وأن تثبت العلاقة السببية بين النتيجة وإعطاء المواد السامة، وقد يتراخى تحقيق النتيجة عن النشاط إلا أن ذلك لا يمنع تحقق من اعتبار قتلا عمديا مادام توفر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة.

ليس من الضروري لتكون جناية القتل بالتسميم قائمة أن تتوفى الضحية، فالاعتداء كاف بمفرده، فالمهم استعمال المواد السامة، ولا تهم بعد ذلك النتيجة، فنص

---

[1]– المادة 229 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 230 من قانون العقوبات الجزائري.

المادة 260 من ق.ع.ج صريح في ذلك بقوله: "مهما كانت النتائج التي تؤدي إلى ذلك".

وعلى هذا الأساس متى تناولت الضحية المواد السامة تكون الجريمة تامة مهما كانت النتيجة والآثار المترتبة عنها، كأن تنجو الضحية من الوفاة أو لم يصبها مكروه لتناولها سائلا ضد الجسم أو تناولها إياه مرتكبا جناية التسميم أو لأي دافع آخر فإن الجريمة تبقى قائمة، فمعنى هذا أن الجاني طبقا لـ ق.ع.ج يعد مسؤولا عن فعلته بمجرد وضع السم تحت تصرف المجني عليه، وتناول هذا الأخير أي ولو عدل الجاني بعد ذلك عدولا اختياريا، وعليه فيسأل عن الشروع من وضع السم في متناول المجني عليه، ولم يتناوله لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني، كما يسأل عن الشروع أيضا من يعطي خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة.

لقيام المسؤولية الجزائرية عن جريمة التسميم لابد من إثبات توافر علاقة السببية بين عنصري الركن المادي، وهذا الفعل والنتيجة التي تشترط أن يكون الفعل بسبب حدوث النتيجة الجرمية، وإلا اعتبرت منفية، حيث لا يسأل الفاعل إلا في حدود الشروع إذا كانت مقصودة، ولا يسأل عن غير ذلك غير المقصودة[1].

لكي يكتمل نشاط المادي لجريمة القتل بالتسميم فلابد أن تتوافر الرابطة السببية بين تقديم المادة السامة والنتيجة التي حصلت، فإذا انتفت هذه الرابطة فلا يعاقب الفاعل على جريمة القتل بالتسميم، إلا أن اشتراط علاقة السببية في جريمة القتل بالتسميم كانت محل نقاش في مصر، وذلك بمناسبة قضية معروفة على مستوى القضاء المصري التي تتلخص وقائعها في شخص يعزم على قتل أخته.

فهذا الحكم كان محل تأييد من بعض الشراح المصريين وذهبوا إلى تعليل ذلك بالقول بعد قيام مسؤولية الجاني عن قتل "فهيمة" و"ندى" لانقطاع علاقة سببية بين فعله وإصابة إحداهما ووفاة الأخرى، وذلك بتدخل إرادة (الجاني) المجني عليها المقصودة

[1]– مقدم جميلة، المرجع السابق، ص147.

كعامل شاذ في حدوث تلك النتيجة، في حين جانب آخر من الشراح المصريين ذهبوا إلى القول بأن الجاني يسأل عما وقع لكل من "فهيمة" و"ندى" لأنه بفعله جعل المادة السامة تحت التصرف البنتين، وأن الواقعة لا تخرج عن كونها غلط في شخص المجني عليها.

واعتبار لما سبق فإننا نرى وأن اشتراط علاقة سببية في جناية القتل بالتسميم يتعارض فعلا مع فكرة الغلط في الشخص المجني عليها التي لا عبرة لها في قيام مسؤولية الجاني في القانون الجزائري إذا توفرت نية القتل طبعا، وإن فكرة الغلط في شخص المجني عليها هي تطبيق لمسألة القصد الاحتمالي الذي يقتضي أن يسأل الجاني عن النتائج المحتمل وقوعها بمناسبة ارتكابه لجريمة معينة حتى وإن لم يكن يقصد إتيانها، وهذا ما حدث في المثال السابق.

وتتحقق النتيجة بشكل عام متى يهدر الحق أو المصلحة القانونية التي يحميها القانون أو يتعرض لخطر جسم جراء ارتكاب الفعل الجرمي باستخدام الطبيب جرعة من السم بقصد قتل المريض، ولا تشير النتيجة كعنصر مادي في الجريمة أي صعوبة تذكر إذا يكفي الرجوع إلى نص التجريم الحاصل بكل جريمة حتى يمكن معرفة النتيجة الإجرامية[1].

الفرع الخامس: عقوبة جريمة التسميم

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 261 من ق.ع.ج على عقوبة جريمة التسميم بقوله: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"، أي أن المشرع الجزائري سوى في العقوبة بين الجرائم الثلاثة: الاغتيال أو قتل الأصول أو التسميم، وجعل لها العقوبة القصوى وهي الإعدام لكل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، فإذا ثبت استعمال التسميم في القانون الجنائي الجزائري، فإن المادة 261 من ق.ع.ج تنص على أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب

[1]– مقدم جميلة، المرجع السابق، ص148.

جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، جعل المشرع المشرع الجزائري جزاء جرم التسميم الإعدام[1].

أما العقوبات التكميلية: فإن المشرع تركها لقاضي الموضوع والذي يجب مراعاة الشريعة العامة المنصوص عليها في المواد من 09 إلى 18 من ق.ع.ج، أما المادة السامة تعد ظرفا مشددا في الدول التي تربط التسميم بالنتيجة التي تستلزم نتيجة القتل، أي إزهاق الروح بمادة سامة، فإن لم تتحقق النتيجة (الوفاة) كان الجاني متابع بالشروع في جريمة التسميم[2].

بينما المشرع الجزائري لا يستلزم النتيجة، وإنما جعل التسميم هو جريمة مستقلة وإن هذا الفعل لا يعد ظرفا مشددا وإنما جريمة مادية تامة عقوبتها الإعدام، وأنه أي المشرع الجزائري عندما نص في المادة 261 من ق.ع.ج على عقوبة التسميم لم يعطفها على القتل وإنما جعل لفظ (أو) أي أن هذه الجريمة مستقلة وليس السم ظرف مشدد لجريمة القتل هذا من جهة، ومن جهة ثانية إن المشرع الجزائري كما هو معلوم متأثر بالمشرع الفرنسي، جعل جريمة فإن هذه الأخير عندما نص على عقوبة التسميم حدد لها عقوبة 30 سنة سجنا، كما حدد لها عقوبة السجن المؤبد عندما تقترن بظروف مشددة عندما يقترن التسميم بجناية أو جنحة مثلها مثل جريمة القتل، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الفرنسي جعل جريمة التسميم هي جريمة مستقلة هو الآخر.

ومما يؤكد ذلك أيضا أنه عندما يقترن جرم التسميم بطرفي سبق الإصرار والترصد تشدد العقوبة عند المشرع الفرنسي، كما تضاف إليها عقوبات تكميلية عندما ترتبط بأشخاص معنوية في التسميم، ويعاقب على الاشتراك بأن فاعل أصلي...الخ.

---

[1]– سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص119.

[2]– المرجع نفسه، ص120.

كما نص المشرع المغربي على التسميم في المادة 398 من قانون العقوبات المغربي، واعتبرها جريمة مستقلة على الظروف المشددة لجريمة القتل، وعاقب عليها بالإعدام سواء حدثت النتيجة أو لم تحدث بقوله: "وذلك بمحاولة الاعتداء على حياة الإنسان بمواد قد تؤدي إلى الوفاة حتما بأي طريقة استعملت ومهما كانت النتيجة يعد مرتكبا لجريمة التسميم". ومن هذا النص نستخلص أن المشرع المغربي جرم بنفس الطريقة التي عالج بها المشرع الجزائري هذه الجريمة، أي أن غالبية التشريعات المقارنة تجعل من جريمة التسميم جريمة مستقلة عن جريمة القتل العمد وليست ظرف مشددا[1].

المطلب الثاني: جريمة الإهمال العائلي

إذا كان الهدف من الزواج هو بناء أسرة عمادها المودة والرحمة، وتسند على التكافل والترابط الاجتماعي، فإن إخلال أحد من الزوجين بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على عاتقهم كونهم يتمتعون بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بدون سبب جدي يشكل جريمة ومعاقب عليها قانونا، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الإهمال العائلي وأركانه وعقوبته.

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي

الملاحظ من تعريف الأسرة في قانون الأسرة الجزائري أنه أخذ بمفهومها الواسع وهذا راجع للعادات والعرف في المجتمع الجزائري، حيث في العرف المتداول أن الأسرة تتكون من زوج وزوجة وجد وجدة وأبناء وأعمام وعمات. عرفت المادة 02 من قانون الأسرة تعريف الأسرة[2].

أولا لم يرد تعريف الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في ق.ع.ج في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة. وكأنه تم جمع جريمة الإهمال

[1]– سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص121.

[2]– قانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/07/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج.ر ع24، الصادرة بتاريخ 1984/07/02.

العائلي في جريمة واحدة وهي ترك الأسرة، حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال العائلي وإنما ذكر صوره في نصوص المواد 330 و331 من ق.ع.ج. كما أن للإهمال العائلي تسميات عديدة مثل: التفكيك الأسري، التصدع الأسري، الإخلال الأسري، ترك الأسرة، هجر الأسرة.

والشريعة الإسلامية أيضا لم تعرف الإهمال العائلي، إلا أنها أقرت حقوق وواجبات لكل من الزوجين وذلك حماية للعلاقة الأسرية، وأي إخلال بهذه الحقوق والواجبات يأثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[1].

لقد تعددت تسمياته، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري، وآخرون يدعونه بالتفكيك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني (الإهمال العائلي)، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم، ويعرف أيضا بأنه انهيار للوحدة الأسرية والانحلال بأداء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بما رغم صلاحياته لذلك.

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال توازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين[2].

ويتبين من الحديث النبوي الشريف السابق أن الإهمال العائلي أو الأسري هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد، فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها

---

[1]– أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم 1694، 89/2.

[2]– عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010، ص11.

النواة الأساسية في بناء المجتمع، فأهتم بحياة الأولاد وتربيتهم وحقوقهم تجاه أولياءهم، وكذا واجبات الوالدين نحو الأبناء، لذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة متضافرة تحث على الرعاية المعنوية والمادية لأفراد العائلة، حيث أمرت الأبناء بطاعة الآباء وذلك ما نجده في الآية الكريمة، قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُواْ إِلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}[1]. من هنا نجد أنه قرن طاعته بطاعة الوالدين وهذا لعظم العناء والمسؤولية التي تقع عليهم.

فالإهمال في القانون المدني فهو التخلي اللإرادي عن حق أو الالتزام، ومثاله التخلي عن وظيفة، الإهمال العائلي. أما في القانون الجنائي: جنحة تتمثل في ترك أحد الوالدين دون سبب جدي للبيت الزوجي لمدة تتجاوز الشهرين، والتخلي عن كل أو بعض التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطاته الأبوية، هو أيضا امتناع الزوج عن دفع النفقة أو الإعانات التي صدر بموجبها حكم قضائي، إلا إذا كانت الزوجة على علم بإعسار زوجها عند الزواج، كما أن تخلي الزوج عن زوجته الحامل لأكثر من شهرين دون عذر مقبول يشكل جنحة خطيرة يعاقب عليها القانون في المادة 330 من ق.ع.ج المادة 53 فقرة 01 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الإهمال العائلي:

إن مبدأ الشرعية هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها لكونه يضمن الحقوق والحريات الفردية، فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد، وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءً على النصوص القانونية.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي بالأولاد:

نص المشرع الجزائري على أنه يعاقب: "بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أحد الوالدين الذين يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم وخلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا لهم

[1]– سورة الإسراء، الآية 23.

للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعـــايتهم أو لا يقـــوم بالإشـــراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضـــي بإسقاطها"[1].

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءًا

ويتمثل في ترك الزوج أو الأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر برغم مـــن صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 331 م ق.ع.ج: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمداً لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقـــررة قضاءاً لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم هذه بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الإهمال العائلي

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 مـــن ق.ع.ج علـــى أن: "أحـــد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمـــنهم أو خلقهـــم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو ســـوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها..."، ويتضـــح مـــن هـــذا النص أن المشرع الجزائري قصد حماية الأولاد من تصرف أحد الوالدين بإهمالهمـــا للأولاد، في حين أنه لم يضف الحماية على أحد الزوجية كما فعل في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق.ع.ج، وقد جاء النص بصيغ متعددة ومعاني كثيرة، وذلك لأن مجال الإهمال والإساءة للأولاد مجال واسع يصعب التفريق فيه، بين ما يدخل ضمن حقـــوق الوالدين في تأديب الأبناء وبين ما يعتبر إهمالا لهم يستوجب عقابهمـــا، وقـــد تفـــادى المشرع هذا التداخل، وحصر معنى الإهمال والإساءة للأولاد في الخطر الجسيم الـــذي

[1]– المادة 330 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

يضر بصحتهم وبأمنهم ولا بأخلاقهم وجعل من هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل الإخلال بإلتزامات الوالدين الذي يعد أساسي لقيام الجريمة، وتتكون هذه الجريمة من ركن مادي وآخر معنوي، ويتمثلا في:[1]

أولا: شروط قيام الركن المادي

يشترط القانون لقيامه توفر عنصرين هي:

1.صفة الأب والأم: لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد يجب توفر صفة الأبوة والبنوة في الفاعل والضحية، وهو ما تؤكده عبارة "أحد الوالدين"، وعبارة "أولاده"، أي يكون الجاني أب شرعي أو أم شرعية للأولاد الضحية، فإذا لم توجد علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من ق.ع.ج.

2.أعمال إهمال الأولاد: يمكن تقسيم الأعمال التي تشكل إهمالاً معنويا للأولاد إلى صنفين:

أ. **الصنف الأول:** أعمال ذات طابع مادي وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل.

ب. **الصنف الثاني:** أعمال ذات طابع أدبي متمثلة في المثل السيء الذي تحقق بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد[2].

والاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها وهو ما يتبين من عبارة الاعتياد الواردة في نص الفقرة الثالثة في المادة 330 من ق.ع.ج[3]، وأن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال فقط، وهو ما يبدو من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل: يسيء معاملتهم، يكون مثلا سيئا، يهمل رعايتهم، الإشراف

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، ط4، الجزائر، 2006، ص152.

[2]– عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص23.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص28.

الضروري عليهم، مما يجعلها تحتوي أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم. ومن النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: لا يعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال إلا إذا نتج عنها أضرار خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يعتد به بل يشترط أن يكون الخطر جسيما، ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج أن المشرع لم يضع معيارا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي من طرف والدين، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم ومدى تأثيره على صحة وأمن وخلق الأولاد[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءاً:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 331 من ق.ع.ج، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الضارة بالأسرة، وهي من صور الإهمال العائلي، وهي من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقيق النتيجة لأن الامتناع عن دفع النفقة يضر الزوج والأولاد، وتتكون هذه الجريمة من ركنين، الأول مادي والثاني معنوي.

ولقيام هذا الركن يجب أن تتوفر ثلاث عناصر:

1.صدور الحكم يقضي بالنفقة: يتطلب القانون صدور حكم قضائي يقضي بإلزام الزوج بدفع النفقة مبالغ مالية كنفقة لزوجته وأولاده أي فروعه، وبخرقه لهذا الحكم تقوم الجريمة ويشترط في هذا الحكم أن يكون نهائيا أي استحدث فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا[2].

[1]– عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص24.

[2]– غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، ط1، الجزائر، 2009، ص50.

2.مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة: لقد حصرت المادة 331 من ق.ع.ج الفئات المخصصة لهم النفقة حتى تقوم الجريم يشترط المشرع أن يكون المبالغ المحكوم بها على الزوج مخصصة للإنفاق على الزوجة والأصول والفروع[1].

3.الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز الشهرين: إن امتناع الزوج عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين هو سلوك سلبي يضر بالأسرة التي تحتاج لكامل النفقة.

وعليه فإن الدفع الجزائي بمبالغ النفقة قبل انقضاء مدة شهرين يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لأن المشرع اشترط أن يكون الامتناع عن الدفع كامل مبالغ النفقة[2].

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الإهمال العائلي

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد هي جريمة عمدية، تتطلب كغيرها من الجرائم ركنا معنويا متمثلا في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل وأن يكون عالما ومدركا بأن ما أقدم عليه يعدُ تقصيراً في أداء التزاماته العائلية مما يترتب عليه إضرار بصحة أو أخلاق أو أمن أطفاله وتعريضهم للخطر، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج لعنصر العمد لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، غير أن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين على قيام بأفعال مبينة سابقا، يجب أن تكون مدركا وعالما أنه ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجبات أسرية، ينتج عنها الإضرار بالأولاد[3].

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص247.

[2]– المرجع نفسه، ص248.

[3]– عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص33.

فهذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقق الفعل والنتيجة الإجرامية، وبناءً على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 330 من ق.ع.ج بين أمرين هما: حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد، أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق الأولاد، والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال، ولاشك أن الحالة الأولى الأخطر ولا يتصور المعاقبة على وجود الإهمال، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي، كما أنه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءاً

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين[2].

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المستخلص من عبارة "كل من امتنع عمداً" الواردة في نص المادة 331 من ق.ع.ج، وعليه فإن الجرائم العمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي بالعلم والإرادة، أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع، فالامتناع هنا عمداً[3].

وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا، وهكذا لا يأخذ بهذا العذر إن كان المتهم محل التسوية القضائية ويثبت أن لديه من الموارد مما يكفي لتسديد النفقة كاملة، وكذا المتهم الذي نظم إعساره، علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون 1983/07/08، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية، ورفض من ادعى أنه بدون موارد في الوقت الذي يملك فيه سيارة فخمة وينتقل في الطائرة لممارسة حق زيارة

---

[1]– عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص425، 426.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص185.

[3]– عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص34.

أولاده، وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي[1].

الفرع الخامس: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال العائلي

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال العائلي، إلا أنه جعل إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد أو شرط، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرتين 01 و02 من المادة 330 من ق.ع.ج، ومن ثمة فإنه إذا توفرت كافة الشروط والأركان المكونة لجنحة الإهمال العائلي المعنوي للأولاد، فالجريمة تكون متكاملة والأركان المكونة لجنحة الإهمال المعنوي في الجريمة، وبالتالي استوجب العقاب، ومنه نجد نوعين من العقوبات أصلية وتكميلية.

1.العقوبة الأصلية: لجنحة الإهمال العائلي المعنوي للأولاد نفس العقوبة بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل المنصوص عليها في المادة 330 من ق.ع.ج، وهي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 25.000دج إلى 100.000دج، وهنا ما لم نطبق عليه عقوبة أشد في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشد وهذا في حالة توفر كل العناصر المكونة للجنحة. أما في حالة تخلف عنصر واحد أو أكثر فإن

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص185، 186.

الجريمة لا تكون قائمة، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة 330 من ق.ع.ج، وبه يحكم بالبراءة على المتهم إذا تمت متابعته أمام القضاء بجريمة الإساءة أو إلى أحدهم[1].

2.العقوبة التكليمية: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 332 من ق.ع.ج، يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 من ق.ع.ج بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر.

ثانيا: العقوبة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجنحة عدم تسديد النفقة، فالجنحة تكون متكاملة العناصر والأركان وبالتالي تستوجب العقاب، وتوقيع الجزاء على مرتكبي جنحة عدم تسديد النفقة، وعليه نجد نوعين من العقوبات أصلية وتكميلية.

1.العقوبة الأصلية: إذا توفرت طبقا لنص المادة 331 من ق.ع.ج فإنه في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم، فإنه يتم الحكم عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج وهذه العقوبة الأصلية[2].

2.العقوبة التكميلية: بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على المتهم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 والتي تحيل إلى المادة 09 مكرر 01 من ق.ع.ج، والتي تنص على: "العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي سلاح عدم الأهلية لكي يكون مساعداً، محلفا، خبير أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002، ص14.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص10.

مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها"، وطبقا لنص المادة 332 من ق.ع.ج، فإنه يتم الحكم بها من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر[1].

والملاحظ أن العقوبات التكميلية لا تسلط إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة جنايات، إلا أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 332 من ق.ع.ج فإن هذه العقوبات تطبق أيضا على مرتكبي جريمة عدم تسديد النفقة جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل، والجريمة الإهمال المعنوي للأولاد مع أنها جرائم ذات وصف جنحي.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة غير المسددة؟ حيث لا تجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير مسددة، لأنها دين سابق على جنحة، وأنه يكون القاضي الجزائي غير مختص في ذلك، إذ نجد أن المادة 02 من ق.إ.ج تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر عن الجريمة[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص11.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين، ج2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص174، 175.

المبحث الثاني: الجرائم التي تقع على الأموال

لقد اتفقت الشرائع السماوية والتشريعات البشرية على أن الفساد سلوك غير سوي تنبذه الفطرة وتمقته الاستقامة، ولهذا سعت جميع الديانات السماوية والقوانين الوضعية إلى معارضته عن طريق وضع سياسات تقي منه وتكافحه، وذلك من أجل المحافظة على وجدة المجتمعات وتماسكها وقوتها.

فالفساد أصبح ظاهرة عالمية تهدد الاقتصاد خاصة الدول الكبرى، ومن أمثلته جريمة الرشوة التي تكتمل سواء طلب الموظف العام الرشوة أو قبلها أو قام بأخذها حتى بدون أن يطلبها، وكان مقابل تلك الرشوة قيامه بأي عمل من أعمال وظيفته أو تعمده الامتناع عن ذلك العمل، ولا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بشكل صريح، بل يكفي أن يكون لمح لها وذلك بإعطاء هبة أو هدية مثلا، فهذه الجرائم لا تتطلب تحقيق نتيجة، بل إنها من الجرائم التي يحميها القانون قبل وقوع الخطر، بالإضافة إلى جريمة الرشوة التي يعتبرها المشرع من الجرائم الشكلية جريمة تبييض الأموال التي اعتبرتها بعض التشريعات مثل التشريع المغربي والمصري أنها من الجرائم المادية التي تتطلب إلى تحقيق نتيجة بذاتها، وهي إحداث التغيير في المال، سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه لأموال غير مشروعة وتحويلها إلى أموال مشروعة، أما المشرع الفرنسي والجزائري فقد اعتبرها من جرائم الخطر، فقد جرم الفعل بحد ذاته، لهذا نحن أمام جرائم شكلية تقع على الأموال وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

المطلب الأول: جريمة الرشوة

وهي من الجرائم التي تقع على الأموال والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 01/06، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال تعريف جريمة الرشوة وأركانها ثم العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

تعدّ جريمة الرشوة من أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة التي تخل بحسن سير الإدارة الحاكمة وتشكك في نزاهتها، وذلك لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الدولة وأفرادها، وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا الفرع بتعريف جريمة الرشوة.

أولا: الرشوة بأعمال الوظيفة أو الخدمة

وهي تقتضي وجود شخصين موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو عدلا به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، ويسمى مرتشيا، وصاحب مصلحة إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقديم بالعطاء قبله الموظف، وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا سلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة من قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا منتويا العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه، ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاد في قبوله، كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول إرشاؤه متبلسا بجريمة عرض الرشوة[1].

وعلى ذلك فالرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتاجر بوظيفته، وبالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة، وذلك حيث يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك العمل، أو للإخلال بواجبات الوظيفة، والرشوة قد يقترفها المستخدمون أيضا في المشروعات الخاصة حينما يقبلون لأنفسهم أو لغيرهم أو يقبلون أو يأخذون وعود أو عطايا بدون علم ورضائهم وذلك لأداء أعمال قد كلفوا بأدائها أو

[1]– مصطفى مجدي هرجة، جرائم الرشوة، الراشي والمرتشي والوسيط، وجرائم استغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012، ص03.

بالامتناع عن القيام بهذه الأعمال، وعلى العموم فالرشوة مظهر من مظاهر تدهور الأخلاق[1].

ثانيا: الرشوة في القانون 01/06

بعد صدور أو مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 28/04 المؤرخ في 2004/04/19، وبمجرد دخولها حيز النفاذ تم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06[2]، الذي ألغيت بموجب مادته 71 مواد ق.ع.ج المجرمة للرشوة، وعرفتها المادة 72 منه بالمواد رقم 25، 28، ومن 30 إلى المادة 38 التي أصبحت تجرم الرشوة في الجريمة الجزائية.

لقد نص قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة مبينا صفة المرتشين والأفعال التي تتم بها الجريمة دون أن يعمد إلى تعريفها، وبدوره فقد بقي لقي الفقه صعوبة في تعريف الرشوة، ولعل من أفضل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن "الرشوة" اتفاق بين شخصين يعرض أحدهم على الآخر عطية أو هبة أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته[3].

والرشوة تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه أو الامتناع اختصاصاته الشخصية، إلا أن شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهله له، ويسمى هذا الموظف مرتشيا، وصاحب المصلحة يسمى راشياً إذا قبل أداء ما يطلبه أو تقدم بالعطاء قبله القاضي أو الموظف[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص04.

[2]– قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ع14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص62.

[4]– محمد صبحي نجم الدين، شرح قانون العقوبات الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص08.

ويقصد بها أيضا الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو تحصل على عطية وعد بها، أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[1].

الفرع الثاني: الركن المفترض (صفة الجاني لجريمة الرشوة)

لقيام الركن المفترض في جريمة الرشوة يجب أن تتوفر فيه صفة الجاني، فهي تنقسم بطبيعتها إلى نوعين.

أولا: الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون 01/06، وسنتكشف من خلال استقراء نص هذه المادة أن أركان جريمة المرتشي ثلاث، فهي تتطلب لقيامها ثبوت صفة المرتشي. يتجلى من خلال استقراء نص المادة 25 فقرة 02 من القانون 01/06 أن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي، وهو ركن مفترض لقيام هذه الجريمة من دونه تنعدم، وقد سبق لنا تعريف جريمة الرشوة في الفرع الأول.

ثانيا: الركن المفترض لجريمة الرشوة الإيجابية:

نص عليها المشرع في المادة 25 فقرة 01 من القانون 01/06، وعاقب مرتكبيها، ويتعلق الأمر في هذه الجريمة بوجود شخص (الراشي) يقوم بعرض مزية غير مستحقة على موظف عمومي يكون له مركز المرتشي بشروط في هذا المقام نظير حصوله على منفعة بإمكان الشخص توفيره له[2]. لم يشترط المشرع الجزائري في هذه الصورة صفة معينة في القائم بالسلوك الإجرامي، الأمر الذي دفعه إلى إدراج عبارة: "كل من وعد"، وبالتالي لا يتشرط ثبوت قيام الركن المفترض لقيام هذه

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص35.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج3، جرائم الاعتداء الأموال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة، ط13، الجزائر، 2012، ص85.

الجريمة، فلا يمكن الاعتداد بما لم يعتد به القانون، وعليه فإن الجريمة تقع متى تـــوفر الركن المادي والمعنوي.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الرشوة

ينحصر الركن المادي في جريمة الرشوة في النشاط الإجرامي والسلوك المادي في كل من الجريمة السلبية والإيجابية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمـــل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. إن التفصيل في هذا الركن يستوجب علينا دراســـة أربعة عناصر أساسية يتحلل إليها هذا الأخير النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والهدف من الرشوة.

1.النشاط الإجرامي: ينحصر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحـــدى الصـــورتين القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على عدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامـــي لهذه الجريمة[1]، ولهذا سنعرض هاتين الصورتين:

أ. **الطلب:** وهو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقـــدم لصـــاحب الحاجـــة عرضا بمقابل، حيث يتمثل العرض في عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من مزية[2]، وهذا الطلب يكفي لقيـــام الجريمـــة متـــى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الأخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة[3]، فالشروع هنا لا يتيمـــز بأي شكل كان عن الجريمة التامة، وذلك أن الطلب في حد ذاته يعتبـــر صـــريح عـــن الاتجار بالوظيفة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج3، المرجع السابق، ص75.

[2]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص70.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات البابي الحلبي الحقوقية، دمشق، 2010، ص58.

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية، كما يستوي أن يكون المقابل مشروعا أو مشروع، ولا يشترط القانون شيئا من التناسب بين القيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي[1].

ب. القبول: هو العنصر الثاني من عناصر الصيغة في عقد جريمة الرشـــوة، ويعنـــي موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في إرشاءه في المستقبل نظير العمل الوظيفي والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة، وهـــو في نظير العمل الوظيفي والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جـــادة وصـــحيحة، وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة، فإذا لم تتوفر لـــدى المرتشي إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وإنما كان متجها بها صدر عنها من تعبير إلى الإيقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متبلسا، فـــلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة.

لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال بالنسبة للطلب، فيســـتوي أن يكون صريحا أو ضمنيا شفويا أو مكتوبا، كما لم يشترط وقوع النتيجة المرجوة عـــن النشاط الإجرامي المتجسد في القبول، فمتى ثبت القبول الجدّي قامت الجريمة حتى لـــو لم يحقق كل طرف ما وعد به للآخر[2]، وفي الأخير تجدر الإشـــارة إلـــى أن جريمـــة الرشوة السلبية حسبه تتم في صورتي الطلب والقبول بصـــرف النظـــر عـــن تحقـــق النتيجة[3].

2.محل الارتشـــاء: تنصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص المادة 25 مـــن قـــانون 01/06 على المزية غير المستحقة التي تمثل محل الارتشاء، والذي ســـنتعرض لـــه بالدراسة والتوضيح فيما يلي:

---

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص42.

[2]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص76.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج3، المرجع السابق، ص76.

أ. مدلول المزية الغير مستحقة: يشترط في المزية أن تكون غير مستحقة، وهي كذلك متى لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها، وتأخذ هذه المزية غير المستحقة عديد الصور والمعاني، فقد تكون مزية ذات طبيعة (قانونية) مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تكون مشروعة وغير مشروعة، محددة وغير محددة، الأمر الذي يستدعي منا التفصيل.

أ.1. المزية المادية والمعنوية: إن المزية المادية هي تلك التي يمكن أن تقوم نقدا، فقد تكون مالا عينا كمسوغ من الذهب، كما قد تكون نقدا... مهما كانت عليه قبل الجريمة.

أ.2. المزية الصريحة والمزية الضمنية: قد تكون المزية صريحة وظاهرة متى تثبت علاقة المرتشي (الموظف العمومي) بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما، كما قد تكون مستمرة كأن تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة[1].

أ.3. المزية المشروعة والغير المشروعة: قد تكون المزية مشروعة، كما قد تكون غير مشروعة في ذاتها، كأن تتجسد في صورة مخدرات أو أشياء مسروقة، غير أن المنفعة الذاتية كالانتقام مثلا لا تكفي لثبوت قيام الرشوة[2]

ب. أداة المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه: تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا أو سلبيا، فقد يكون أداء عمل معين يقيد قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كالقاضي الذي يصدر حكما غير مطابق للقانون نظير حصوله على منفعة، ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها غير مطابق

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج3، المرجع السابق، ص77.

[2]– المرجع نفسه، ص80.

للقانون واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها، ومثاله قيام جريمة الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل مالا ليمتنع عن تحرير محضر لا طائل من تحريره[1].

ج. شرط الاختصاص: نص المشرع وجوبا على أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء مزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته[2].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية

ويتمثل فيما يعرض على الموظف أو يوعد به من مزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحها إياه بمقابل ما يقوم به من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها خلافا لما هو مقرر قانونا، والعناصر الثلاثة التي يحتويها هذا الركن تتمثل في:

1. السلوك المادي: والذي يستفيد من الوعد بمزية أو عرضها أو منعها بصفة جدية ومحددة، ويكون الغرض من ذلك هو تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته، وتتحقق جريمة الرشوة (الراشي) بمجرد الوعد حتى وإن رفضها الموظف بعد ذلك.

2. المستفيد من المزية: كما جاء في نص المادة 25 من قانون 01/06، فإن المستفيد من الرشوة هو الموظف العمومي، إلا أنه قد يستفيد منها شخص آخر طبيعي كان أو معنوياً.

3. الغرض من الرشوة: إن الغاية من الرشوة هو ليس تحقيق النتيجة بل يكفي أن يتم تحميل الموظف العمومي على أداء عمله أو الامتناع عن أداء واجبات تدخل في اختصاصاته، وهو ما يعبر عنه المشرع في قانون العقوبات الجزائري: "سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لا"[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص81.

[2]– المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج3، المرجع السابق، ص90.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

الركن المعنوي لجريمة الرشوة يتكون من العلم والإرادة والذي يتمثل في نية الجاني في أخذ هدية أو هبة أو مزية غير مستحقة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أولا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية

الرشوة جريمة عمدية ويشترط لقيامها في القصد الجنائي لدى فاعلها، والذي يتمثل في انصراف إرادة الموظف إلى طلب وأخذ العطية أو المنعقد أو المزية أو قبول الوعد بها، ويتعين فضلا عن ذلك أن يكون الموظف عالما بأن العطية التي اتجهت إرادته إلى الحصول عليها ليست إلا بمقابل عمل أو الامتناع عن عمل مما يدخل في مهام وظيفته[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية

يقتضي لقيام جريمة الرشوة توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

1.العلم: وهو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة، وهو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي جريمة الرشوة ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أداته مقابل مزية يعرضها عليه أو يمنحها إياه.

2.الإرادة: هو اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي عمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص[2].

---

[1]– زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص92.

[2]– زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق، ص108.

الفرع الخامس: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

لخطورة جريمة الرشوة فقد جرّمها المشرع الجزائري، وأقر لها عقوبات رادعة وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أولا: العقوبات المقررة على جريمة رشوة موظفين عموميين

وحد المشرع الجزائري عقوبة الرشوة بين صاحب المصلحة والموظف المرتشي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج، بالإضافة (المصلحة، الموظف) مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة المتحصل عليها من جريمة الرشوة، وذلك مع مراعاة الغير حسن نية، كما يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 09 من ق.ع.ج[1].

ثانيا: الظروف المشددة

جعل المشرع الجزائري صفة الجاني (الموظف فقط) ظرف مشدد لعقوبة جريمة الرشوة (السلبية)، إذ تشتد عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة مع البقاء على الغرامة نفسها متى كان الموظف قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا حكوميا أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات السلطة القضائية أو موظف أمانة الضبط.

ثالثا: إتباع المشرع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة

ويبقى ذلك من خلال صورتين أولها الإعفاء عن الجريمة، وذلك في حالة قيام من ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بإبلاغ السلطات الإدارية القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها وذلك قبل مباشرة إجراء المتعابة، وتعود سياسة الإعفاء من العقاب إلى تشجيع المجرمين على مشروعهم الإجرامي،

[1]– مليكة حجاج، جريمة الرشوة للموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج10، ع04، 2017، ص449.

وإرادة كشف غطاء الجريمة خاصة وأن نوعها يصعب كشفها لدقتها، وإتمامها عادة في طي السر والكتمان.

وتتمثل الصورة الثانية في تخفيض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد في القبض على شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وتعود سياسة تخفيض العقوبة إلى محاولة الكشف عن الجريمة ومعاقبة مرتكبها حتى بعد إتمامها، نظرا لما تتسم به هذه الأخيرة من خطورة على مؤسسات الدولة وأجهزتها التي يفترض أن تكون في خدمة الجمهور بما يتواءم مع حماية المال العام وترشيده[1].

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال أو ما تعرف في بعض التشريعات بغسيل الأموال هي من الجرائم المستحدثة في التشريعات الجنائية للدول، والتي كان أساس تجريمها بالاتفاقيات والإعلانات الدولية، فبالنسبة للمشرع المغربي يتفق مع المشرع المصري كونهما يعتبرنا أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقيق نتيجة بذاتها، وهي إحداث التغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه، بمعنى النتيجة هي تطهير أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها بسب أنها كانت ناتجة عن عمل غير مشروع. أما المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري فإنه لم يشترط تحقق نتيجة معينة بذاتها، وإنما جرّم السلوك بحد ذاته باعتبارها حقوق محمية قانونا، وبذلك تكون أمام جرائم شكلية.

[1]– مليكة حجاج، جريمة الرشوة للموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص449.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تحظى جريمة تبييض الأموال بأهمية كبيرة في جميع أنحاء العالم، فقد عرّفت جل التشريعات هذه الجريمة ومنها المشرع الجزائري، كالآتي:

أولا: في التشريع الجزائري

فقد اعتبر المشرع الجزائري تبييض الأموال كلا من الأفعال التالية:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفائه أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[1].
- إخفاء أو تمويه أو مشاركة الطبيعة الحقيقية للأموال ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، ومع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي يشمل تبييض الأموال المتأتية من أية جريمة

[1]– المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، ج.ر ع11، الصادرة بتاريخ 2005/02/06.

كانت، وليس فقط جرائم معينة، كما أخذ المشرع يجمع صور تبييض الأموال التي جاءت بها الاتفاقية.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال بأنها تتمثل في كونها تلك الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب، أي دون جريمة أخرى، وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا التي تعتبر الخطوة الأولى من نوعها، والتي تجسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، وكان موضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال، ومن بينها مصادرة الأموال والممتلكات المحصلة عن الجريمة، ومن الاتفاقيات التي لم تتوسع في جريمة تبييض الأموال الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب سابقة الذكر[1].

ثانيا: التعريفات الموسعة لجريمة تبييض الأموال

إن مصطلح تبييض الأموال أو تنظيفها أو غسلها أو تطهيرها، يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كذا المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة، ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.

وهنالك تعريف آخر: هو إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال اكتسب عن طريقها لتعميم مصدرها أو طبيعته.

وعرفه البعض بأنه أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب بمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم عن عملية توظيف الأموال المتحصلة بطريقة غير مباشرة لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة[2].

---

[1]– صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في ظل قانون العقوبات الجزائري الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2015/2014، ص24.

[2]– نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص09، 10.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن الشرعي هو النص الجنائي الذي يجعل من الصفة الغير مشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، بحيث لا يتصور وجود جريمة دون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عملا بأحكام المادة الأولى من ق.ع.ج، بأن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[1]، وانطلاقا من هذا النص فإن المشرع الجزائري جعل الركن الشرعي شرطا أساسيا لقيام الفعل المجرم.

فجريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية حسب ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي صادقت عليها الجزائر، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1998/01/28، كما صادقت بتحفظ على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/06/26، وبعد أن كان الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن ق.ع.ج خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المذكورة سابقا، استدركت الموضوع وقامت بتجريم هذه الأفعال من خلال نص المادة 389 مكرر من ق.ع.ج، وهي نفس المادة التي جاءت مطابقة لنص المادة 02 من قانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

وقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال ق.ع.ج، بل وخصص لها قانون مستقل للوقاية منها، والهدف من ذلك إعطاء حيز كبير من الاهتمام لمكافحة

---

[1]– المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– سعيد فروحات، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، 2016/2015، ص54.

الجرائم الخطيرة والمستحدثة تطبيقا للالتزامات الدولية الهادفة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم هذه الأفعال[1].

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها وتشريعا عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية، وبالتالي يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي، والمقصود به هو نشاط الإنسان بمحيطه الخارجي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص، ويكون هذا السلوك إيجابي كمبدأ عام، إلا أنه وفي حالات استثنائية قد يكون في شكل سلبي كالامتناع عن القيام به قامت الجريمة قانونا[2].

جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني، ولا يمكن تصورها، ففي حالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة، فجوهر الركن المادي سلوك إجرامي يصدر من الفاعل يتحقق له نتيجة معينة معاقب عليها، ويكون بين النشاط والنتيجة علاقة سببية تكون أساسا لمسائلة هذا الفعل عن النتيجة.

وإن أهم ميزة يتسم بها الركن المادي في جريمة تبييض الأموال هي كونها قائمة على أنقاض جريمة أخرى. وسنتطرق إلى أهم عناصر الركن المادي في هذه الجريمة.

أولا: المال الغير مشروع

إن التعامل السليم مع ظاهرة تبييض الأموال يحتاج إلى فهم واضح لمفهوم المال وإدراك تقنيات انسياب النقد وقنواته التي باتت أكثر تعقيدا في ظل سياسة اقتصاد السوق والعولمة، فالمال المقصود في جريمة تبييض الأموال هو المال الغير مشروع، لأن هذا الأخير قد يكون مشروعا، ولكن صاحبه لا يدفع المستحقات التي عليه من الضرائب، ويلجأ إلى استغلال تلك الأموال في مشاريع معينة، فلا يمكن أن نقول بأنه

---

[1]– المرجع نفسه، ص55.

[2]– غنية قري، المرجع السابق، ص13.

قد ارتكب جريمة تبييض الأموال وإنما يتابع بجريمة التهرب الضريبي، وعليه وجب أن يكون المال غير مشروع بمعنى مصدره جريمة معينة، وهذا ما يعرف بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص، وهذه الجريمة ليست معنية بذاته بل قد تكون جريمة الرشوة، الاختلاس أو الاتجار بالمخدرات، أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض والإرهاب والاتجار بالبشر...الخ.

وقد أشرنا أعلاه أن المشرع الجزائري بتدخله لتجريم الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائلات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها، ولا يقصد بهذه العمومية عدم تحديد الأفعال المادية التي تكوّن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، وإنما التوسع في تحديد محل الجريمة بشكل يفيد كل دخل غير مشروع، وذلك لتوفر علة التجريم[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري عند استعماله للألفاظ تعمد ذكر ألفاظا مترادفة للدلالة على المال الغير المشروع، فقد استعمل بصفة رئيسية لفظ العائدات الإجرامية ثم استعماله ألفاظ أخرى (الممتلكات، الأموال، الأملاك).

كما يشمل التعريف أي نوع من الأموال المادية والغير مادية التي يحصل عليه بأية وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ما في ذلك الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات... الخ[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن الجريمة الأولية والتي تنتج عنها الأموال الغير المشروعة محل التبييض تطرح بعض اللبس في مدى تأثير ثبوت الجريمة من جهة، أو ثبوت ارتكابها من طرف المتهم بتبييض الأموال الناتجة عنها من جهة أخرى، تطرح إشكالية عدم تحريك الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة أو أنها حركت وقد قضي

---

[1]– سعيد فروحات، المرجع السابق، ص56، 57.

[2]– المرجع نفسه، ص58.

ببراءته لتوفر مانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أو حالة صدور عفو عن الجريمة الأولية.

كذلك باستعمال مصطلح الممتلكات في النص العربي عند تحديد محل الجريمة لتبييض الأموال قد يشير أيضا إلى بعض اللبس، بالمقارنة ومفهوم حق الملكية الواردة في أحكام القانون المدي، يصعب معه تطبيق نص التجريم على الحقوق محل جريمة تبييض الأموال، وكان على المشرع استعمال لفظ (الأموال) المتداول في الفقه والتشريع المقارن، وهو الأمر الذي استدركه عند استعمال لفظ (الأموال) المتداول في الفقه والتشريع المقارن وبالتفصيل والتوضيح.

ثانيا: عملية التبييض والشروع فيها

ويقصد بذلك القيام بالسلوك المادي أساسه تلبس العائدات الإجرامية صفة المشروعية لها حتى يتسنى استغلالها والتصرف فيها على أساس هذه الصفة، فالجريمة الأولية لتبييض الأموال على غرار الجرائم الأخرى، فإن السلوك المادي يفترض قيام الجريمة السابقة، وهي الجريمة الأولية ثم تأتي عملية تبييض الأموال كمرحلة ثانية[1].

فالمشرع الجزائري يشترط في الجريمة الأولية أن تكون الأفعال المادية المرتكبة في الخارج مجرمة في البلد الذي ارتكبت فيه كما في القانون الجزائري.

وقد يتخذ السلوك المادي صور عديدة في عملية تبييض الأموال، عمليات مرتبطة بالأنظمة المصرفية والمحاسبة التي تساعد في تمويه وخلق وهمية، فمن عالم المال والأعمال والمبادلات التجارية، وهي سلوكات إجرامية تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية على العائدات الإجرامية، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الأفعال التي تعد تبييضا للأموال والمعاقب عليها ضمن ق.ع.ج، سواء منها الفعل التام أو مجرد الشروع والمشاركة في ارتكابها أو المساعدة في العمل الأصلي، وحتى إبداء المشورة للفاعلين أو المساعدة اللاحقة للجريمة، وهذه سابقة تعد خروجا عن القواعد

[1]– سعيد فروحات، المرجع السابق، ص58، 59.

المقررة في القوانين العقابية، مما يفيد النية في التشديد الذي خصه بالتوسع في تحديد السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال[1].

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لقيام الجريمة لا يكفي مجرد توافر الركن المادي، إنما ضرورة ارتباط السلوكات التي يتكون منها هذا الركن بنفسية الجاني، أي تواجد رابطة بين النشاط الإجرامي ونتائجه الذي يصدر منه، هذا النشاط وبين السلوك الإجرامي ونتائجه، فهذه الرابطة هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي، فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي، والذي يشمل العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية ليعاه، وتعتبر الإرادة أهم العناصر باعتبارها جوهر الركن المعنوي، إلا أن هذه الإرادة أن تكون إرادة غير مشروعة وآثمة أو ما يعبر عنها بالإرادة الإجرامية.

أولا: إرادة النشاط المكوّن للركون المعنوي

فالإرادة تعني في مفهومها الأصلي تسليط النشاط الذهني والنفسي نحو تحقيق أمر معين بحد ذاته، فعلا وقوة على سبيل إبرازه إلى الوجود الخارجي والظاهري الملموس، والحس المادي، فالإرادة تعد القوة المحركة والفعالة للشخص بخلق العمل أو اعتماد السلوك أو إظهار عقوبة آلية ما لم يتوفر فيها الإرادة وتتولى إرادتها[2].

وإن الإرادة تعد جوهر أساسي للقصد الجنائي، فهي تحقيق لسلوك معين، فإذا كان هذا السلوك الإجرامي كان القصد جنائيا، وعليه فلم يتصور قيام جريمة متى انتفى ركنها المعنوي لهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة. فالإرادة في نشاط تبييض الأموال تختلف عن المفهوم السالف الذكر، بأن تتجه إلى الرغبة في إضفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية، وذلك بانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، إلا أنه قد

[1]– سعيد فروحات، المرجع السابق، ص59.

[2]– فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، ج2، دار صادر، بيروت، ط3، لبنان، 1995، ص43.

يصعب في بعض الأحيان استخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها في مجال العمليات المصرفية عند الإيداع أو تحويل الأمر الغير النظيفة في ظل الأساليب المتطورة في تنفيذ العمليات.

وهذا وقد يواجه إرادة النشاط المكوّن لتبييض الأموال موانع أخرى في الحالات التي من شأنها تفقد أو تعيب إرادة النشاط، والمؤدية إلى صدور الركن المعنوي، وبالتالي انتفاء المسؤولية بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط طالما توفر عنصر العلم بالمصدر الإجرامي للأموال[1].

ثانيا: العلم بالمصدر الإجرامي للأموال

إن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال لا تتوافق في تحققه عند إرادة النشاط، إنما تشترط علم الجاني بمصدر غير المشروع للأموال المتحصل، فالعلم عنصر ضروري لابد من توافره لقيام الركن المعنوي، إذا يعتبر العنصر المميز لركن القضد، إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة، كما يحددها النص الجنائي أو ضمنيا.

فالمشرع الجزائري اشترط العلم لتحقيق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، ويستخلص من خلال نص التجريم أن نشاط تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من ق.ع.ج أن يعتبر جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بتوافر عنصر الإرادة والعلم، واللذان يتعين أن يتجها إلى إحداث هذا السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، ورغم ذلك فإنه يجوز استخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم استطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال.

[1]– سعيد فروحات، المرجع السابق، ص64.

الفرع الخامس: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال

وضع المشرع لجريمة تبييض الأموال عقوبات أصلية وتكميلية لكل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أولا: العقوبات الأصلية

1.شخص طبيعي: العقوبة الأصلية هي التي تستمد وصفها من أنها تكوّن العقاب الأصلي للجريمة، ويجوز الحكم بها منفردة ضد شخص طبيعي، حيث يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج، كما نصت المادة 389 مكرر 02 من ق.ع.ج على أن التبييض المشدد عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج، وتشديد هذه العقوبة الأخيرة الظروف الآتية:

- الاعتياد على ارتكاب جريمة معينة، ويعني ذلك عدم ارتداد المجرم بالرغم من إنزال عقوبة سابقة واحترافه الجريمة، الأمر الذي يستدعي عقوبة أكثر ردعا من تلك المقررة لمن ارتكب جريمة تبييض الأموال لمرة واحدة.
- استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مني.
- ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية[1].

كما تنص المادة 389 مكرر 03 من ق.ع.ج على عقوبة المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة التامة، أما القانون الفرنسي فهو الآخر قد نص على العقوبات الأصلية في القانون 392/96 لعام 1966، وميّز بين التبييض البسيط المشدد وخص كل صنف بعقوبة محددة.

إذ جاء في المادة 01/324 من القانون السابق على عقوبة السجن لمدة 05 سنوات والغرامة تقدر بـ:2500.000 فرنك للحالة الأولى، وشدد العقوبة في الحالة الثانية بالسجن مدة 10 سنوات وغرامة تساوي 5.000.000 فرنك فرنسي، وهو ما

[1]– سعيد فروحات، المرجع السابق، ص64، 65.

نصت عليه المادة 01/324 من نفس القانون وذلك في حالتي ارتكاب الجريمة بطرق الاعتياد أو باستخدام الوسائل المتاحة أثناء مزاولة نشاط مهني أو ارتكابها في عصابات منظمة.

2.شخص معنوي: نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 من ق.ع.ج على العقوبات المقررة لشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر أو 389 مكرر 02 من ق.ع.ج، وهي غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي العقوبة التي تلحق بالعقوبة الأصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة، كما يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم بالإدانة، وهنا أيضا نميز بين العقوبات الخاص بالشخص الطبيعي والمعنوي في كل من القانون الجزائري.

1.شخص طبيعي: لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة 09 من قانون 23/06 ونذكر منها ما يلي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة الحقوق.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- نشر الحكم[1].

ومن نص المادة 389 مكرر 05 ق.ع.ج نجد أنه يجوز تطبيق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 والمادة 389 مكرر 02 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكليمية.

[1]– المادة 09 قانون العقوبات الجزائري.

وفي حالة كون الجاني أجنبيا المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 01 والمادة 389 مكرر 02 من ق.ع.ج، يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر حسب ما جاء في المادة 389 مكرر 06 من ق.ع.ج، أما خطر حيازة أو إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات. وكذلك:

- الحرمان من استخدام بطاقات الدفع لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- وقف رخصة القيادة لمدة 05 سنوات على الأكثر أو إلغائها.
- مصادرة سيارات فاعل الجريمة وأسلحته والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو تلك التي كانت معدة لارتكابها أو تلك المتحصلة عنها.
- حضر مباشر للفاعل لحقوقه السياسية والمدنية وحرمانه من حيازة أو حمل الأسلحة المرخص بها لمدة 05 سنوات على الأكثر[1].

2.شخص معنوي: نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 من ق.ع.ج السابقة الذكر في الفقرات الثانية إلى الأخيرة على العقوبات التكميلية التي تصدر في حق الشخص المعنوي كالآتي:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تقدر حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة لتلك بالعقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة تتجاوز 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

وبصفة عامة العقوبات التكميلية في القانون هي:[1]

[1]– المواد 389 مكرر 01، مكرر 02، مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري.

- الحل وهذا في حالة كون الشخص المعنوي قد وجه أصلا بغرض ارتكاب جريمة من جرائم الأموال.
- خطر ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي.
- وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية.
- غلق الشخص المعنوي نهائيا أو مؤقتا تزيد عن 05 سنوات.
- إبعاد الشخص المعنوي عن المشاركة في المشروعات أو السحب المعتمد لمصادرة الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة والذي ارتكب الجريمة لأجله.
- نشر للحكم الصادر هذا الشخص المعنوي بأي وسيلة.

[1]– المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل مبحثين، الأول خصصناه للجرائم التي تقع على الأشخاص الذي عرفنا فيه كل من جريمة التسميم وجريمة الإهمال العائلي، وبعدها بداية بالركن الشرعي والمتمثلة في البناء القانوني لكل جريمة من خلال نص تجريمي لكل جريمة، ثم يليه الركن المادي أين تم التركيز على السلوك الإجرامي لكل جريمة، وبعدها تطرقنا للركن المعنوي حيث بينا القصد الجنائي العام والخاص، والواجب توفرهم لكل من جريمة التسميم والإهمال العائلي، وكذا العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لكل جريمة بداية بالعقوبة الأصلية ثم التكميلية، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه جريمتين تقع على الأموال وهي جريمة الرشوة وجريمة تبييض الأموال، بداية بتعريف كل جريمة وبعدها الركن المادي والركن المعنوي بكل جريمة بالتفصيل، والتي فيها تتطلب قصد جنائي عام وخاص، وهناك من تتطلب قصد جنائي عام فقط، وبعدها العقوبات المقررة لكل جريمة.

وباستقراء النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري حدد العقوبة المقررة لكل جريمة، وذلك من خلال عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، ووضع الظروف المشددة والمخففة.

ومن ثمة نستنتج أن هذه الجرائم من الجرائم الشكلية المعقدة إلى حد ما، فالمشرع الجزائري رغم تعديلاته نص على هذه الجرائم بإيجاز ودون توضيح أو تفسير.

الخاتمة

في الأخير نستنتج على ضوء ما تم دراسته وتحليله في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- لم يتناول المشرع الجزائري مفهوم الجريمة الشكلية بل تركها للاجتهادات الفقهية.
- تبنى المشرع الجزائري نظام المزاوجة بين معيار الخطورة الإجرامية ومعيار الخطورة الاجتماعية في تعريف الجرمية وذلك من خلال الحالة النفسية للجاني والعوامل المؤثرة فيه.
- تتميز الجريمة الشكلية عن غيرها من الجرائم بعدة مميزات وخصائص منها: مبكرة الإتمام، التقادم، عدم وجود العلاقة السببية (السلوك والنتيجة المادية)، عدم تصور الخطأ، عدم التوازن بين أركان الجريمة (المادي والمعنوي)، عدم تصور الشروع في الجريمة الشكلية.
- تتميز الجريمة الشكلية عن الجريمة المادية كون الجريمة الشكلية من جرائم الخطر والجريمة المادية من جرائم الضرر.
- احتمال وجود أركان خاصة (الركن المفترض، شرط العقاب) في الجريمة الشكلية عكس الجرائم الأخرى التي تحتوي على أركان عامة (الركن الشرعي، المادي، المعنوي).
- الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها أحيانا بالجرائم غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر والتي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كالجرائم التي تقع على الأشخاص مثل: التسميم، الإهمال العائلي...، أو كالجرائم التي تقع على الأموال مثل: الرشوة، تبيض الأموال.
- المشرع الجزائري نص على هذه الجرائم في نصوص وقوانين مختلفة، مثل قانون العقوبات الجزائري 156/66، قانون الفساد ومكافحته 01/06، قانون تبيض الأموال ومكافحة الإرهاب 01/05... وحتى وإن كانت هذه الجرائم في نفس القانون فهي متفرقة.

الاقتراحات:

ومما سبق تبرز لنا مجموعة من الاقتراحات نذكرها كالآتي:

- ✓ الدعوة لتناول النظرية العامة للجريمة الشكلية بدراسة معمقة تحتوي بشكل مفصل للأحكام الخاصة التي تمتاز بها هذه الجريمة، كما تبين تطبيقاتها في التشريع الجزائري.
- ✓ ضرورة الاهتمام بالقضاة ورفع كفاءتهم بالشكل الذي يجعلهم قادرين على تحقيق العدالة، وذلك عن طريق تأهيلهم وتدريبهم على التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 1966/07/10.
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد49، الصادرة بتاريخ 1966/08/11.
3. الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية عدد06، الصادرة بتاريخ 1997/01/22.
4. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/07/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد24، الصادرة بتاريخ 1984/07/02.
5. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد11، الصادرة بتاريخ 2005/02/06.
6. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، ج06، دار صادر، بيروت، 1994.

ثانيا: المراجع

الكتب والمؤلفات

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، ط4، الجزائر، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج3، جرائم الاعتداء، الأموال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة، ط13، الجزائر، 2012.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المـــوظفين، ج2، دار هومة، الجزائر، 2009.

4. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشـــر، الجزائر، 2013.

5. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة فـــي القســـم الخاص في قانون العقوبات المصري، دار الكتاب، القاهرة، 1993.

6. أحمد عوض بلال، مبادئ في قانون العقوبات المصري، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، 2011.

7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 1996.

8. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988.

9. إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2009.

10.جلال ثروت، القسم العام فـــي قـــانون العقوبـــات، دار المطبوعـــات الجامعيـــة، الإسكندرية، 1994.

11.حسين فريجة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائر، 2005.

12.حمدي عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنيـــة، دار محســـن للنشـــر، ط1، القاهرة، 2002.

13.خالد عبد المجيد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز الرابع العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018.

14.سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج1، دار البصائر، ط1، بغداد، 1977.

15.سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.

16.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ط4، القاهرة، 1999.

17.سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

18.طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012.

19.عادل فورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

20.عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2010.

21.عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

22.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002.

23.عبد العظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة، دار الجليل للطباعة، ط2، مصر، 1989.

24.عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1991.

25.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.

26.عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

27.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العـــام، ج1، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، الجزائر، 2022.

28.عبد المهيمن بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء علـــى الأشخاص والأموال، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

29.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات البابي الحلبي الحقوقية، دمشق، 2010.

30.عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، كليـــة الحقـــوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

31.فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، ج2، دار صادر، بيروت، ط3، لبنان، 1995.

32.كمال أنوار محمد، تطبيق قانون العقوبات العراقي، مطبعة العـــاني، ط3، بغـــداد، 2005.

33.لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومـــة للطباعـــة والنشـــر، الجزائر، 2012.

34.مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي في تطبيـــق العقوبـــة، دار الفكـــر العربـــي، القاهرة، 1975.

35.مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومـــن جهة الداخل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

36.مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية، دراسة تحليليـــة تطبيقيـــة، المركـــز الوطني للنشر، أربيل، العراق، 2014.

37.محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار الرســـالة للطباعـــة، ط1، بغداد، 1990.

38.محمد صبحي نجم الدين، شرح قانون العقوبات الخـــاص، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، الجزائر، 2004.

39.محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.

40.محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1996.

41.محمود نجيب حسين، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1984.

42.محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخامس، مطبعة القاهرة، ط5، مصر، 1982.

43.مصطفى مجدي هرجة، جرائم الرشوة، الراشي والمرتشي والوسيط، وجرائم استغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012.

44.معن أحمد محمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.

45.منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

46.نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 01/09، دار الهدى، الجزائر، 2009.

47.نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

48.هلالي عبد الإله أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ثالثا: المجلات:

1. أحمد ساعي، التقادم في القانون الجزائري، مجلة المحاسب، ع30، جوان 2018.

2. أدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مجلة تكريت للحقوق، مج02، ع02، جويلية 2017.
3. رمسيس لهنام، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع03، الإسكندرية، 1995.
4. مليكة حجاج، جريمة الرشوة للموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج10، ع04، 2017.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. سعيد فروحات، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، 2016/2015.
2. صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في ظل قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2015/2014.
3. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008.
4. مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2019/2018.
5. حسام سيمون، الجريمة الشكلية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلوم العقوبات، جامعة باريس 02، 2016/2015.
6. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافتحها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
7. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة:.....**01**

الفصل الأول: ماهية الجريمة الشكلية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الشكلية:.....**07**
المطلب الأول: مفهوم الجريمة:.....**07**
الفرع الأول: تعريف الجريمة:.....**08**
الفرع الثاني: معيار الخطورة الاجتماعية والإجرامية:.....**10**
المطلب الثاني: الجريمة الشكلية أو ما يطلق عليها بجرائم الخطر:.....**12**
الفرع الأول: تعريف الجريمة الشكلية:.....**12**
الفرع الثاني: جرائم الخطر وأنواعه:.....**16**
المطلب الثالث: خصائص الجريمة الشكلية وتمييزها على الجريمة المادية:.....**18**
الفرع الأول: خصائص الجريمة الشكلية:.....**18**
الفرع الثاني: تمييز الجريمة الشكلية عن الجريمة المادية:.....**23**
المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة الشكلية:.....**27**
المطلب الأول: الركن الشرعي:.....**27**
الفرع الأول: نص التجريم:.....**28**
الفرع الثاني: الردع العام:.....**29**
المطلب الثاني: الركن المادي:.....**29**
الفرع الأول: تجريم السلوك على أساس الخطر:.....**30**

الفرع الثاني: حدوث النتيجة القانونية:.....33

الفرع الثالث: ضعف أو انعدام رابطة السببية:.....35

المطلب الثالث: الركن المعنوي:.....36

الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي وصوره:.....36

الفرع الثاني: إثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية:.....37

المطلب الرابع: الركن المفترض:.....38

الفرع الأول: مفهوم الركن المفترض وخصائصه:.....38

الفرع الثاني: شرط العقاب الجزائي:.....39

الفصل الثاني: التطبيقات القانونية لبعض الجرائم الشكلية

المبحث الأول: الجرائم التي تقع على الأشخاص:.....44

المطلب الأول: جريمة التسميم:.....44

الفرع الأول: مفهوم جريمة التسميم:.....44

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة التسميم:.....46

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التسميم:.....47

الفرع الرابع: الركن المادي لجريمة التسميم:.....52

الفرع الخامس: عقوبة جريمة التسميم:.....55

المطلب الثاني: جريمة الإهمال العائلي:.....57

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي:.....57

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الإهمال العائلي:.....59

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الإهمال العائلي:.....60

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الإهمال العائلي:.....63

الفرع الخامس: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال العائلي:.....65

المبحث الثاني: الجرائم التي تقع على الأموال:.....68

المطلب الأول: جريمة الرشوة:.....68

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة:.....69

الفرع الثاني: الركن المفترض (صفة الجاني لجريمة الرشوة):.....71

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الرشوة:.....72

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الرشوة:.....76

الفرع الخامس: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة:.....77

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال:.....78

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال:.....79

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال:.....81

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:.....82

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال:.....85

الفرع الخامس: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال:.....87

خاتمة:.....93

قائمة المصادر والمراجع:.....96

فهرس المحتويات:.....103

الملخص

"الجرائم الشكلية في التشريع الجزائري"

ملخص:

لم تقدم التشريعات الجنائية منها القانون الجزائري تعريفا دقيقا للجريمة الشكلية لها تاركة ذلك للفقه الجنائي، إلا أن أغلب الفقهاء كان آراءهم متقاربة جدا أو كلها تصب في فكرة واحدة مفادها، أن الجرائم الشكلية هي جرائم ذات النتيجة القانونية، أي بمجرد تحقق السلوك، ونتيجتها تتمثل في الخطر أو الضرر المحتمل على الحقول والمصالح المحمية من قبل المشرع، فالنتيجة هنا هي نتيجة قانونية بحتة تظهر من خلال نتائج مع إتمام السلوك الجرمي، بالإضافة إلى أن الجرائم الشكلية تمتاز بعدة خصائص ومميزات عن الجرائم المادية بشكل مغاير عن غيرها من الجرائم ذات الضرر، فهي تمتاز بأنها من جرائم الإتمام المبكر، أي بمجرد تحقق السلوك الجرمي وعدم التوازن بين الركنين المادي والمعنوي، كما أنها لا يتصور فيها الشروع، وتمام التنفيذ يدخلها في باب التشديد العقابي.

ومن المعروف أن الجريمة بصفة عامة تتكون من ثلاث عناصر أساسية بداية بالركن الشرعي والمتمثل في البناء القانوني للجريمة من خلال وجود نص قانوني تجريمي خالي من أسباب الإباحة، ثم يليه الركن المادي أين تم التركيز على السلوك الجرمي من خلال توفر عنصر الخطر، والركن المعنوي الذي يبين نية القصد الجنائي العام والخاص الواجب توفرهم في الجريمة الشكلية، فالركن المفترض وشرط العقاب.

وقد قمنا بدراسة تحليلية لبعض الجرائم الشكلية التي تقع على الأشخاص (جريمة التسميم، الإهمال العائلي) والجرائم الشكلية التي تقع على الأموال (جريمة الرشوة، تبييض الأموال)، وذلك بإبراز وإعطاء مفهوم لكل جريمة وتحديد أركان كل جريمة والعقوبة المقررة لكل جريمة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الشكلية، أركان الجريمة، التسميم، الإهمال العائلي، الرشوة، تبييض الأموال.

Abstract

Formal crimes are a modern type of crime in the field of knowledge and legal sciences, and criminal legislation, including the Algerian law, did not provide a precise definition of it, leaving it to criminal jurisprudence. The same legal result, that is, once the behavior is achieved, and its result is the potential danger or damage to the fields and interests protected by the legislator, the result here is a purely legal result that appears through results with the completion of the criminal behavior, in addition to the fact that formal crimes are characterized by several characteristics and advantages over crimes Materialism is differently from other crimes of harm, as it is characterized as one of the crimes of early completion, that is, once the criminal behavior and the imbalance between the material and moral pillars are achieved, and it is not envisaged in it, and the complete implementation enters it into the door of punitive tightening.

It is known that crime in general consists of three basic elements, beginning with the legal pillar, which is represented in the legal construction of the crime through the presence of a criminal legal text that is free from the causes of permissibility, then the material pillar where the focus was placed on criminal behavior through the availability of the element of danger, and the moral pillar that shows The intention of the general and specific criminal intent that must be provided in the formal crime, the presumed element and the condition of punishment.

We have done an analytical study of some formal crimes against people (poisoning crime, family neglect) and formal crimes against money (bribery crime, money laundering), by highlighting and giving a concept for each crime and identifying the pillars of each crime and the penalty prescribed for each crime.

Keywords: formal crimes, elements of crime, poisoning, family neglect, bribery, money laundering.